EDITIONS DAR EL MOUTANABBI

دار المتنبي للطباعة والنشر

شهادة نشر

تشهد وتتشرف دار المتنبي للطباعة والنشر بـ:
نشر وطباعة كتاب

الموسوم بـ:

الأوراق التجارية

تأليف

د. العمرية بوقرة

المسجل إداريا برقم الإيداع القانوني

ردمك 3_ 15 _ 518_ 9969 _ 978 :(ISBN)

مدير دار النشر

دار المتنبي للطباعة والنشر

شهادة نشر

بتاريخ: 18 نوفمبر 2023

مقر دار النشر: حي تعاونية الشيخ المقراني
طريق اشبيليا مقابل جامعة محمد بوضياف - المسيلة
التواصل مع دار النشر: elmotanaby.dz@gmail.com
الهاتف: 0773.30.52.82 / 0668.14.49.75
فاكس: 035.35.31.03

Scan Our QR Code

الأوراق التجارية

د. العمرية بوقرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الأوراق التجارية

•**المؤلف: د. العمرية بوقرة**

•**تنسيق داخلي للكتاب: دار المتنبي للطباعة والنشر**

•**مقاس الكتاب: 17/25**

• **الناشر:** دار المتنبي للطباعة والنشر

• **الرقم الدولي الموحد للكتاب**

• **ISBN : 978 _ 9969 _ 518 _15 _ 3**

• **الإيداع القانوني:** أكتوبر/ 2023م

• **الحقوق:** جميع الحقوق محفوظة ©

• **مقر الدار:** حي تعاونية الشيخ المقراني/ طريق إشبيليا مقابل جامعة محمد بوضياف/ المسيلة

• **للتواصل مع الدار:** *elmotanaby.dz@gmail.com*

• الموقع الالكتروني: *http://motanaby.onlinewebshop.net*

• هاتف: 0773.30.52.82/ 0668.14.49.75

• فاكس: 035.35.31.03

د. العمرية بوقرة

الأوراق التجارية

2023

مقدمة

أدت التطورات التي حدثت في النشاط الاقتصادي والتجاري وبما تزامن معها من تطورات في بعض المجالات كالاتصالات والتكنولوجيا إلى حدوث تغييرات في نظام المعلومات التجارية، الأمر الذي جعل من الضروري إخضاع هذه المعاملات إلى تنظيم قانوني متميز يسمى القانون التجاري، ولعل أهم ما تميز به هذا التنظيم هو استئثاره بخصائص وسمات تهدف إلى تنشيط التجارة وتشجيعها عن طريق إعطاء أكبر قدر من المرونة لقواعده بتخليصها من الشكليات الموجودة في القانون المدني، ويبدوا ذلك جليا فيما يختص بقواعد الإثبات والتضامن والتقادم ومواعيد التنفيذ والأوراق التجارية [1]، هذه الأخيرة التي ابتكرها كأداة تلائم حاجات الحياة الاقتصادية وتغني عن استعمال النقود وتختزل الكثير من تكرار عمليات الوفاء هذه الأداة التي أطلق عليها عدة تسميات بالإضافة إلى الأوراق التجارية تسمى أسنادا تجارية وكذلك سندات تجارية ووصفت بالسند بسبب اشتراط الكتابة في تحريرها فلا مجال للمشافهة في انشائها، لأن الكتابة أمر لازم لتحديد حقوق والتزامات الأطراف ووصفت بالتجارية لنشوئها في الوسط التجاري وشهرة استعمالها في عالم التجارة ولتمييزها عن غيرها من السندات غير التجارية [2].

تعد السندات وسيلة لتحقيق الائتمان التجاري لكونها تتضمن حقوقا آجلة بالإضافة إلى إمكانية الحصول على قيمتها في أي وقت عن طريق خصمها لدى البنوك بحيث تقوم مقام النقود كما أن خضوعها لطرق تداول وانتقال خاصة كالتظهير والتسليم ساهمت في انتقال الحقوق بين أطراف التعامل بيسر وسهولة وساعدت في سرعة المعاملات التجارية بعيدا عن تعقيدات الحوالة المدنية.

---

[1] بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص17.

[2] برهان الدين جمل، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 05.

الفصل الأول

ماهية الأوراق التجارية

إن القانون التجاري هو وليد البيئة التجارية، وهذه الأخيرة خلقت الأوراق التجارية لتحقيق عمليات التبادل الآجل بين التجار، وقد لعبت هذه الأوراق دورا كبيرا في تسهيل حركة رؤوس الأموال وكذا انتقالها بين الدول، وأيضا ساعدت في التقليل من خطر حمل النقود وحلت محلها في الوفاء كما أنها خلقت أهم وسيلة للإئتمان بين التجار وكذلك الأشخاص الآخرين من غير التجار فهي تضمن للدائن الذي منح مدينه أجلا للوفاء أن يحصل على حقوقه في صورة ورقة تجارية تنتقل بالطرق التجارية من دائن لآخرحتى إذا حل أجل استحقاقها تقدم حاملها أي الدائن الأخير إلى المدين الأصلي مطالبا إياه بالوفاء بتقديمها نقدا [1].

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 07.

المبحث الأول: مفهوم الأوراق التجارية

إن الأوراق التجارية أدوات قانونية لتسوية المعاملات التجارية، جوهرها الكتابة التي تستلزم توافر بيانات ضرورية لقيامها ويرتبط ذاك بظروف نشأتها إذ كانت أدوات لتنفيذ عقد الصرف المسحوب بين بلدين والذي يستوجب اختلاف المكان.

المطلب الأول: نشأة وتطور الأوراق التجارية

اختلف الفقهاء في نشأة الأوراق التجارية فمنهم من نسبها إلى الصينين ومنهم من أشار إلى قانون حمورابي وذهب البعض الآخر إلى أنها من اختراع الفرس وهناك من أرجعها إلى الرومان[1]، هذا ما يدل على أن المعلومات حول التطبيق القانوني لهذه المحررات في مباشرة اتجاه الموقع الأول والموقعين السابقين للحامل في حالة عدم الوفاء. كما أنه لا يوجد ما يثبت تشابه انتقال هذه الصكوك في العصور القديمة مع تداولها في العصور القديمة قليلة ولا تسمح بإعطاء فكرة واضحة عنها، بحيث أننا نجهل ما إذا كانت تمنح حاملها حقا عصرنا الحديث، هذا ولم تكن السفتجة في مظاهرها الأولى غريبة عن العرب والمسلمين الذين نقلوها عن الفرس وأعطوها هذا الاسم بتعريب الكلمة الفارسية (سفته)، أي الشيء المحكم، وكان العرب يصفون الكتب بأنها سفاتج إذا كانت رائجة رواج السفتجة، وعرفت هذه الأخيرة من قبل فقهاء المسلمين بأنها قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وصورته أن يقرض ماله إذا خاف عليه ليرد عليه في موضع الأمن، أو أن يدفع إلى تاجر مالا بطريق القرض ليدفعه إلى صديق له في بلد آخر لسقوط خطر الطريق، أما في العصور الوسطى وخاصة في القرن الثاني عشر فقد ظهر التطبيق الأولي للأوراق التجارية، وعلى مر القرون التالية

[1] بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص28.

تطور هذا التطبيق حتى برزت كل المميزات المعاصرة لهذه السندات، وتزامنا مع تطور استعمال الأوراق التجارية عن طريق الخصم تطورت الآلية القانونية للقانون الصرفي في جل البلدان التجارية، مما أدى إلى استقلال هذا القانون وابتعاده عن القواعد التقليدية لحوالة الحق. ولما انتشر استعمال الأوراق التجارية على المستوى الدولي، بحيث أصبح من الممكن إصدار ورقة تجارية في بلد ليتم دفع مبلغها في بلد آخر، ظهرت الحاجة إلى توحيد قواعد القانون الصرفي من أجل حل تنازع القوانين المختلفة، وبمعنى آخر ظهرت حاجة ملحة إلى وجود قانون صرفي دولي، ولهذا الغرض جرت محاولات التوحيد في نهاية القرن التاسع عشر، والتي توجت في أوائل القرن العشرين بظهور القانون الموحد، والمعاهدات المتعلقة بالأوراق التجارية والمتمخضة عن مؤتمر جنيف 1930 وهذه المعاهدات هي[1]:

المعاهدة الأولى: لتوحيد أحكام السفتجة والسند لأمر، وأتبع بها ملحقان:

الملحق الأول: تناول الأحكام الموحدة غير القابلة للتعديل.

الملحق الثاني: تناول التحفظات الجائز للدول الموقعة مخالفة بعض الأحكام الواردة فيها.

أما توحيد قواعد الشيك فقد تم في ظل مؤتمر جنيف آخر انعقد في سنة 1931، وخلص دوره إلى التوقيع على ثلاث اتفاقيات دولية أخرى على غرار اتفاقيات مؤتمر جنيف الخاصة بالسفتجة والسند لأمر سنة 1930[2].

[1] راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 1-2.
[2] برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص 15.

أما المشرع الجزائري نص على نظام الأوراق التجارية في المواد 389-543 من القانون التجاري[1]، ثم أضيفت إليها المواد (543 مكرر-543 مكرر18) المتعلقة بسند الخزن وسند النقل وعقد تحويل الفاتورة بموجب المرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في: 25 أفريل 1993، الذي عدل وتمم الأمر رقم 59-75.

المطلب الثاني: التعريف بالأوراق التجارية

الأوراق التجارية هي سند ينشأ من طرف الساحب ويطرح في ميدان التداول بحيث يكتسب حامله حقا ناتجا عن حيازته الشرعية بحيث يكون جميع الذين شاركوا في إصداره أو تداوله ملتزمين اتجاهه.

الفرع الأول: تعريف الأوراق التجارية

يطلق مصطلح الأوراق التجارية في المشرع المصري والتونسي والليبي أما المشرع الجزائري فيسميها بالسندات التجارية ويرجع سبب تسميتها بالسندات إلى قواعد اللغة، فالسندات جمع سند وهو في اللغة ما يعتمد عليه، ومن هذا المعنى استقى المشرع لفظ سندات ليعبر بها عن الصكوك أي الأوراق التي يعتمد عليها الدائن لحماية الحق الثابت فيها من السقوط قانونيا وشرط الكتابة إلزامي لتكوينها فلا يعقل أنه يمكن أن يكون شفاهة[2].

[1] الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ج ر78، لسنة 1975.

[2] عبد القادر البقيرات، القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص03.

أما عن تعريفها فالمشرع الجزائري سكت كما فعل غيره من المشرعين عن تقديم تعريف شامل للسندات التجارية تاركا مجال الاجتهاد واسعا أمام الفقه والقضاء لتقديم تعريفات للسندات التجارية، فيمكننا تعريف هذه الأخيرة بناء على نصوص القانون التجاري، واستئناسا بتعريفات الفقه.

وأما القضاء عرفها بأنها: "محررات مكتوبة وفقا لأوضاع شكلية وبيانات يحددها القانون غير معلقة على شرط قابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقا موضوعه مبلغا من النقود، مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع، أو في ميعاد معين أو قابل للتعين، ويستقر العرف التجاري على قبولها أداة للوفاء شأنها شأن النقود".

الفرع الثاني: خصائص الأوراق التجارية

إن الصفة البارزة للأوراق التجارية والوظيفة الأساسية التي تؤديها هي كونها أسنادا تقوم مقام النقود في المعاملات التجارية، إذ يحتوي هذا السند من الخصائص ما يجعله قادرا على أداء وظيفته بأن يقوم مقام النقود وهو جوهر الورقة التجارية[1].

[1] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الثالث، الأوراق التجارية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2012، ص 24.

هذه الخصائص تتمثل في:

أولا: وجوب توافر الشكلية القانونية للسند التجاري

وجود هذه الورقة بشكلها المادي أي أن تكون ورقة حقيقية محتوية على بيانات حددها القانون، والشكل المادي للورقة لا يؤخذ به للإثبات فقط، بل يعتبر هذا الوجود المادي شرطا لوجود الحق ولهذا لا يجوز أن تكون شفاهة[1]، فقد ألزم المشرع ذكر بيانات محددة في السند التجاري، ليكفي بصورة دقيقة إثبات مضمونه سواء من حيث قيمته أو تاريخ تحريره أو تاريخ استحقاقه أو أشخاصه أو توقيع الساحب، وذلك ليستطيع أداء دوره الائتماني والوقائي وذكر هذه البيانات إنما يدل على أن السندات التجارية لا تنشأ إلا إذا كانت مكتوبة[2].

ثانيا: قابلية السند التجاري بالطرق التجارية

أهم خاصية في السند التجاري أن تكون مرنة في التداول وسريعة الانتقال بالطرق التجارية، فهي تنتقل بطريق التظهير أو عن طريق التسليم وهذا التداول التجاري يكون بقواعد وإجراءات بسيطة وأسرع من الإجراءات الواجب إتباعها في انتقال الحوالة طبقا للقواعد العامة[3].

---

[1] بسام محمد الطراونة، باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص 32.
[2] برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص 08.
[3] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص09.

ثالثا: السند التجاري يمثل إلتزاما بدفع مبلغ من النقود

يتمثل الحق الثابت في الورقة التجارية دائما بمبلغ من النقود يعبر عن علاقة مديونية بين أطراف الورقة، ويترتب على ذلك أن الصكوك التي لا ترد على حق نقدي لا تعد من الأوراق التجارية[1].

كما أن هذه الخاصية هي التي تقنع الدائن بقبول السند التجاري بديلا عن النقود وتجعل له قيمة ثابتة محددة مسبقا لهذا لا تدخل سندات النقل البحرية، وسندات النقل الجوي والبري، وسندات الإيداع في المخازن العامة في زمرة السندات التجارية على الرغم من أنها قابلة للتداول وبالطرق التجارية، بسبب أنها لا تمثل إلتزاما نقديا محددا، إنما الذي تمثله هو البضائع المشحونة أو المودعة وما هي عرضة له من تذبذب في الأسعار، مما يجعلها لا تمثل دور النقود في الوفاء بسبب عدم ثبات قيمتها، إضافة إلى ذلك يجب أن يتضمن السند التجاري الالتزام بدفع هذا المبلغ، كما يجب أن يكون المبلغ المذكور فيه واحدا غير مقسط، وغير مقرون بشرط[2].

رابعا: قبول العرف التجاري للورقة التجارية كأداة ائتمان ووفاء بديلا عن النقود

لكي نكون بصدد أوراق تجارية لا بد أن يجري العرف على قبولها كأداة للوفاء تستطيع أن تحل محل النقود[3]. فالعرف من أوجدها ومنحها الثقة في التعامل بحيث يقبلها كل التجار ويقبلون التعامل بها كما لو كانت نقودا حقيقية[4].

---

[1] هاني دويدار، الأوراق التجارية والإفلاس دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص12.
[2] برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص09.
[3] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص09.
[4] بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، المرجع السابق، 35.

فالأوراق التجارية تقوم بين التجار مقام النقود للوفاء بالديون، ويتداولونها فيما بينهم على هذا الأساس وعلى ذلك فلا بد من وجود ثقة عرفية معينة في أوراق يعرفها التجار جميعا، ويقبلونها بالتعامل فيما بينهم وعلى ذلك فإن خاصية الورقة التجارية كأداة ائتمان وأداة وفاء جاءت من العرف التجاري، الذي أعطاها خاصية الوفاء بالديون كالنقود تماما.

خامسا: استحقاق أداء الحق الثابت بالورقة التجارية لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير

التجارة تقوم على عنصر السرعة في المعاملات وعلى ذلك فقد استقر العرف على أن يكون الوفاء بالحق الثابت في الورقة التجارية في وقت قصير أو لدى الإطلاع بحيث يكون لحاملها الحصول على قيمتها فورا عن طريق خصمها لدى أحد البنوك[1].

وشرط قصر الأجل يخرج السندات المالية (الأسهم، والسندات المصدرة من الشركات، والدولة والهيئات العامة) من دائرة السندات التجارية، لعلة أنها سندات طويلة الأجل، تصدر لمدة حياة الشركة في الأسهم، ولمدة قد تصل إلى عشرات السنين في السندات، مما يبعدها عن فرض الخصم نظرا لصعوبة تقدير قيمتها على وجه الدقة بكل لحظة، لأنها تتأثر بمركز الشخص الذي أصدرها ولهذا تختلف عن تأدية دور النقود في الوفاء كما تؤديه السندات التجارية[2].

[1] عبد القادر العيطر، الوسيط في شرح القانون التجاري الأوراق التجارية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن عمان، 1998، ص15-16.
[2] برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص10.

المطلب الثالث: تمييز السندات التجارية عن بعض الأوراق المشابهة

أولا -الأوراق التجارية والأوراق النقدية: تختلف الأوراق التجارية عن الأوراق النقدية من عدة جوانب:

أ- الأوراق التجارية تصدر عن الأفراد أو المؤسسات بينما تصدر الأوراق النقدية عن الدولة.

ب- الأوراق التجارية لها مدة تقادم بينما لا تتقادم الأوراق النقدية بل تلغى بقانون.

ج- الأوراق التجارية تصدر بأي مبلغ بينما تصدر الأوراق النقدية بفئات محددة.

د- يعتبر الوفاء بالأوراق التجارية وفاء معلقا على شرط قبض قيمة الورقة أما النقود فلها قوة إبراء مطلق.

ثانيا-الأوراق التجارية والأوراق المالية: تختلف الأوراق التجارية عن الأوراق المالية بأنهاغير قابلة للتداول في الأسواق المالية هذا بالاضافة إلى أن الأوراق المالية كالأسهم والسندات تصدر عن أنواع من الشركات حددها القانون بينما تصدر الأوراق التجارية عن الأفراد العاديين كما أن الأوراق التجارية تظل قيمتها ثابتة في التداول[1].

ثالثا-الأوراق التجارية والقيم المنقولة: القيم المنقولة صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقا للمساهمين أو المقرضين وموضوعها مبلغ من النقود، ومواعيد الوفاء بالحقوق الثابتة بها طويلة الأجل

[1] بسام حمد الطراونة، المرجع السابق، ص36.

الأوراق التجارية تعرفنا عنها من قبل وهي تتشابه معها في كونها قابلة للتداول وتمثل حقا مبلغ معين من النقود إلا أنها تختلف عنها في عدة أوجه:

- الأوراق التجارية ديونها تستحق لدى الإطلاع أو بعد أجل قصير من إنشائها، بينما القيم المنقولة استثمارات طويلة الأجل تصدر لمدة حياة الشركة.

- لا ترتب الديون التي تمثلها السندات التجارية فوائد حتى تاريخ الاستحقاق بينما الأسهم تعود بجزء من أرباح الشركة على أصحابها كما يجني المقرض في سندات القرض وسندات الدين العام فائدة عن استثمار أموالهم.

- تخضع القيم المنقولة لتقلبات البورصة أما السندات التجارية فثابتة.

- تقبل السندات التجارية الخصم عكس القيم المنقولة التي يتم بيعها بالبورصة.

- تصدر السندات التجارية بشكل فردي بينما القيم المنقولة فتصدر بالجملة.

- يمكن إصدار السندات التجارية من شخص طبيعي أو معنوي بينما تصدر القيم المنقولة من طرف شركات المساهمة والأشخاص الاعتبارية العامة.

- يضمن محرر السند التجاري وفاء الدين للحامل بينما لا يضمن المتنازل على أحد أنواع القيم المنقولة يسر الجهة الصادرة عنه أو أن يضمن له الحصول على حصة من أرباح الشركة[1].

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص11.

رابعا: الورقة التجارية (التظهير) والورقة المدنية (حوالة الحق)

في حوالة الحق يجب قبول المدين أو تبليغه لنفاذها بينما في التظهير يتم دون تبليغ أو موافقة الدائن:

- لا يضمن المحيل إلى المحال له وجود الحق إذا كانت تبرعية وإذا كانت بعوض يضمن له وجود الحق وقت الحوالة ولا يضمن يسر المحال عليه بينما في التظهير"الساحب" وكل موقع ضامن للحامل وفاءه في تاريخ الاستحقاق.

- في حوالة الحق لا يسري مبدأ تطهير الدفوع فالدفوع المتاحة للمحال عليه اتجاه المحيل يستطيع التمسك بها اتجاه المحال له، بينما في التظهير للحامل حسن النية التمسك بقاعدة تظهير الدفوع لأنه سيفاجأ بأمور يجهلها.

المبحث الثاني: أنواع الأوراق التجارية والأسس التي تقوم عليها

إن الأوراق التجارية في التشريع الجزائري محددة على سبيل الحصر وهي تخضع للأسس التي يقوم عليها قانون الصرف والتي نصت عليها الإتفاقيات الدولية.

المطلب الأول: أنواع الأوراق التجارية

نظرا للأهمية التي تلعبها الأوراق التجارية في تنشيط وتيسير التبادل التجاري وبالتالي النهوض باقتصاد الدول، فقد اهتمت هذه الدول بوضع الأحكام الخاصة بالأوراق التجارية، إلا أن هذا الاهتمام اصطدم بتباين الأحكام فيما بين الدول وتضاربها مما أدى إلى بذل الجهد في سبيل إقامة تشريع دولي يتناول تنظيم الأحكام الخاصة بالأوراق التجارية من خلال التوصل إلى الاتفاقيات التي سبق وذكرتها وبعد إقرار هذه الاتفاقيات تتابعت الدول العربية لتستمد منها الأحكام والقواعد الخاصة بالأوراق التجارية في تشريعاتها الداخلية مع الأخذ ببعض التحفظات التي أجازتها هذه الاتفاقيات حسب الحاجة ومن الدول العربية التي أدخلت هذه الاتفاقيات في تشريعاتها الوطنية نجد المغرب وتونس ومصر والجزائر[1].

وقد تناول القانون التجاري الصادر بالأمر (75-59) المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 في الكتاب الرابع تنظيم الأوراق التجارية متأثرا بالتشريعات الأجنبية الحديثة كالتشريع الفرنسي واتفاقيات جنيف والاتجاهات الحديثة في الفقه والقضاء وقد عددها على سبيل الحصر في:

- السفتجة.
- السند لأمر.
- الشيك.

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص18.

ولم يقتصر المشرع الجزائري على تلك الأوراق التجارية التقليدية التي انتشرت في السوق وفي معاملات التجار سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي بل أضاف أوراقا أخرى، وأخضع تداولها للطرق التجارية المعروفة كالتظهير وهذا في المرسوم التشريعي رقم (93-08) المؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1413 الموافق لـ: 25 أفريل 1993 متمم ومعدل للأمر (75-59) المتضمن القانون التجاري وتتمثل هذه الأوراق في:

- سند النقل.
- سند الخزن.
- عقد تحويل الفاتورة[1].

المطلب الثاني: وظائف الأوراق التجارية

تقوم السندات التجارية بوظائف اقتصادية أهمها:

أولا: أداة لإبرام عقد الصرف

أجمع الفقه على أن السفتجة تاريخيا كانت وسيلة لتنفيذ عقد الصرف المسحوب بين بلدين إذ كانت تغني عن الصرف اليدوي، وتجنب الحامل مخاطر نقل النقود من السرقة والضياع، ولكن ظهرت أوراق أخرى تقوم بنفس الدور في إبرام عقد الصرف كالشيك، وحوالة البريد.

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص9-7.

ثانيا: أداة وفاء

تعد من أهم خصائص الأوراق التجارية أنها أداة للوفاء وفي آن واحد تعد هذه الخاصية الوظيفة الأساسية والجوهرية لكي تصبح أوراقا تجارية، شريطة أن يقبلها العرف كوسيلة لتسوية الديون بين التجار، وتحل محل النقود في المعاملات التجارية، كما أنها تكون قابلة عن طريق خصمها لدى أحد البنوك-أن تتحول فورا إلى نقود، وعادة ما تستعمل السفتجة للوفاء بالديون الخارجية، وتسهيل المعاملات الخارجية، بينما يغلب إستعمال الشيك، والسند لأمر في نطاق العلاقات الداخلية[1].

ثالثا: السندات التجارية أداة للائتمان

الورقة التجارية وسيلة تحقيق إئتمان قصير الأجل فهي تتضمن أجلا للدفع يمنحه الدائن لمدينه والانتظار لحين حلول ميعاد الاستحقاق، هذه الخاصية مقصورة على السفتجة والسند لأمر باستثناء الشيك الذي يكون بمجرد الاطلاع[2].

فوظيفة الائتمان هي من إحدى أهم الدعائم الميسرة والمساعدة على تنشيط التجارة الداخلية والخارجية بما تتيحه من تسهيل للمعاملات بسبب الآجال الممنوحة للوفاء، وفي منح الأجل فائدة للساحب والمسحوب عليه في آن واحد، فلا يضار الساحب في منح المسحوب عليه أجلا للوفاء إذ يستطيع أن يخصم الورقة التجارية لدى أحد المصارف التي يتعامل معها، كما يستفيد المسحوب.عليه من هذا الائتمان إذ أنه لا يلزم بالوفاء إلا في تاريخ الاستحقاق، كما يستفيد المسحوب عليه من هذا الائتمان إذ أنه لا يلزم بالوفاء إلا في تاريخ الاستحقاق[3].

---

[1] نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، الطبعة11، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 10.

[2] محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص28.

[3] برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص12.

المطلب الثالث: الأسس التي يقوم عليها قانون الصرف

قانون الصرف هو "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الحقوق والالتزامات الناشئة عن السندات التجارية"، حيث ينتج عن الأوراق التجارية إلتزام يختلف عن الالتزامات المعهودة في القواعد العامة يطلق عليه الالتزام الصرفي وتخضع كل الأوراق التجارية له، ويقصد به أيضا النظام القانوني الخاص بالأوراق التجارية والمتعلق ببياناتها الالزامية ومقابل الوفاء فيها وقبولها والوفاء بقيمتها وتقادم الدعاوى بشأنها[1].

وتقوم قواعد قانون الصرف على أسس ومبادئ عامة تهدف إلى تمكين الأوراق التجارية من القيام بوظائفها كأدوات للوفاء والائتمان، ولا يمكن أن يتحقق هذا إلا عن طريق بث الطمأنينة في نفس "الحامل" وإحاطته بسياج من الضمانات تجعله يثق في الحصول على حقه، فمن بين هذه الضمانات معاملة المدين بشدة وقسوة في حالة مماطلته في الوفاء بالتزاماته هذا من جهة، ومن جهة أخرى خلق نوع من التوازن بين حق الحامل وإلتزام المدين حتى لا يبتعد المدينون عن التعامل بالأوراق التجارية.

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص1.

ولتحقيق هذه الأهداف تخضع الالتزامات والحقوق الصرفية إلى المبادئ التالية[1]:

أولا: مبدأ الشكلية

لا توجد الأوراق التجارية من الوجهة القانونية إلا بصدورها في صك يتضمن البيانات المقررة قانونا والتي تسمح بتداولها فالكتابة ركن جوهري في الالتزام الصرفي، وإن كانت من الوجهة العملية تصدر في محرر عرفي فإن القانون أيضا لا يمنع صدورها في شكل رسمي، إلا أن إصدار تلك الأوراق في شكلها العرفي هو الذي يتفق وسمات النشاط التجاري الذي تقوم فيه المعاملات على الثقة المتبادلة بين التجار وعلى وجوب مراعاة سرعة تسوية هذه المعاملات، وما يؤكد ضرورة الشكلية هما المبدآن المتمثلان في مبدأ الكفاية الذاتية ومبدأ استقلال التوقيعات[2].

ثانيا: مبدأ استقلال التوقيعات

هذا المبدأ يعني أن كل موقع على الورقة التجارية يلتزم بالوفاء بقيمتها إذا تخلف المدين الأصلي عن ذلك، وفي مقابل ذلك إذا كان إلتزام أحد الموقعين باطلا بسبب انعدام أو نقص أهليته أو لعيب في رضائه أو لعدم مشروعية بسبب الالتزام، فإن هذا العيب لا يحتج به ولا يستفيد منه الموقعون الآخرون، فكل توقيع له كيانه الذاتي لا يؤثر ولا يتأثر بما سبقه أو تبعه من توقيعات.

---

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص15.
[2] هاني دويدار، المرجع السابق، ص22.

ويعتبر هذا المبدأ من أقوى الضمانات التي منحها المشرع لحامل الورقة التجارية، بحيث يحق له الرجوع على باقي الموقعين لمطالبتهم بماله من حق ناشئ عن الورقة التجارية[1].

ثالثا: مبدأ تطهير الدفوع

هذا المبدأ متفرع عن مبدأ استقلال التوقيعات والمقصود به انتقال الحق الثابت في السند التجاري من المظهر إلى المظهر إليه خاليا من كل العيوب التي قد تشوب العلاقات القانونية المرتبطة بالموقعين السابقين على السند التجاري، وقد تقرر هذا المبدأ حتى يطمئن حامل السند حسن النية ولا يفاجأ بأي دفع ناشئ عن علاقة لا يعلمها[2]، أي أن الورقة التجارية تنتقل إلى الحامل طاهرة نقية من الدفوع التي تكون لحملتها السابقين فيما بينهم.

رابعا: مبدأ الكفاية الذاتية

يقصد بهذا المبدأ أن الورقة التجارية يجب أن تكون مستقلة بذاتها، فلا تحيل أو تستند إلى علاقة قانونية سابقة أو لاحقة لإنشائها، فالبيانات التي فرض المشرع وجودها في الورقة التجارية يجب أن تكون كافية لتحديد وبوضوح الالتزامات الناشئة عنها[3].

---

[1] عبد القادر العيطر، المرجع السابق، ص35.
[2] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص14.
[3] عبد القادر العيطر، المرجع السابق، ص35-36.

خامسا: رعاية الحامل

منح القانون للحامل ضمانات قوية تجعله مطمئننا إلى اقتضاء حقه، الأمر الذي يشجعه على قبول الورقة التجارية كأداة وفاء ولا يتردد في منح الائتمان لمدينه، ومن هذه الضمانات الحق في مطالبة جميع الموقعين أو أحدهم باعتبارهم مسئولين مسؤولية تضامنية عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق[1].

كما أعطي للحامل حق ملكية مقابل الوفاء حيث تنتقل ملكية هذا الأخير لحملة السفتجة المتعاقبين بالإضافة إلى تطهير حقه من كل الدفوع والعيوب التي قد تشوب العلاقات السابقة لتلقيه الورقة التجارية، ويستفيد من هذا التضامن كل الدائنين بالسفتجة سواء كان الحامل أو أي شخص قام بالوفاء بقيمة السفتجة وذلك بهدف عدم تأثير بطلان أحد الالتزامات على باقي الموقعين، كما أعطاه القانون الحق في الاحتجاج لعدم الوفاء[2].

سادسا: القسوة في معاملة المدين

ألزم المشرع المدين على احترام تعهده وعدم التراخي في تنفيذه، فهذا المبدأ وضع كي لا يهمل المدين في الورقة التجارية إلتزامه بالوفاء بقيمتها مما يؤدي إلى تعريض المعاملات التجارية لخطر عدم التنفيذ وبالتالي التأثير على العلاقات القانونية بين الأطراف، ويتضح هذا في عدة من النواحي منها:

- عدم جواز منح المدين مهلة قضائية.
- تحرير احتجاج عدم الدفع عليه.
- اقامة الدعوى عليه في آجال قصيرة.
- التوقف عن الوفاء قد يؤدي بالمدين إلى الافلاس[3].

---

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص17.

[2] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص15.

[3] بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص44.

سابعا: مبدأ إقامة التوازن بين مصلحة الدائن ومصلحة المدين

إن المدين في الورقة التجارية يتحمل بالتزامات شديدة للوفاء بقيمتها في ميعاد الاستحقاق فرضها عليه قانون الصرف، وفي مقابل هذه الالتزامات فإنه قد حمل الحامل بالتزامات وذلك لإحداث توازن بين حق الحامل وإلتزام الضامنين بالحق الثابت ومن بين هذه الواجبات المفروضة على الحامل:

- تقديم الورقة للقبول والوفاء في المواعيد المحددة.

- تحرير احتجاج عدم القبول في حالة رفض القبول وتحرير احتجاج عدم الوفاء في حالة رفض الوفاء خلال مدة قصيرة ومن ناحية أخرى نجد أن القانون قد خفف ويسر الأمر على المدين من خلال:

- تقصير مدة تقادم الدعاوى الناشئة عن الأوراق التجارية.

- سقوط حق الحامل المهمل في مطالبة معظم الموقعين على الورقة التجارية.

- إمكانية إجبار المدين للحامل على قبول الوفاء الجزئي[1].

[1] عبد القادر العيطر، المرجع السابق، ص3.

الفصل الثاني

السفتجة والتداول

ظهرت السفتجة كأداة لتنفيذ عقد الصرف في التعامل التجاري بقصد تجنب نقل النقود وتطور هذا السند ليصبح أداة وفاء عوضا عن التعامل بالنقود وانتهى هذا التطور لتستقر السفتجة كورقة تجارية تؤدي وظيفتها كأداة وفاء وأداة إئتمان تعطي المدين مهلة للوفاء بحيث يكون تاريخ الاستحقاق لاحقا لتاريخ تحرير سند السفتجة[1].

المبحث الأول: ماهية السفتجة

إن السفتجة تصرف بإرادة منفردة من طرف الساحب "المدين" يلزم نفسه بالوفاء بقيمتها للمستفيد "دائن الساحب" إذا تخلف المسحوب عليه "مدين الساحب" عن الوفاء بها في تاريخ استحقاقها.

المطلب الأول: مفهوم السفتجة

سنتطرق في هذا المطلب إلى نشأة السفتجة وتعريفها والعلاقات بين أطرافها.

الفرع الأول: نشأة السفتجة

يرتبط ظهور السفتجة بظهور عقد الصرف المسحوب الذي يعني مبادلة نقود بنقود في مكان آخر[2]. وقد استعملت السفتجة في بداياتها لإثبات عقد الصرف الذي يقصد به بيع النقود بالنقود فبدلا من تبديل العملة بعملة أخرى في نفس المكان كان تاجر العصور الوسطى يطلب من بنكه أن يجري له الصرف في مكان آخر غير مكان وجوده فيعطيه البنك رسالة موجهة لعميله في ذلك المكان، هذه الرسالة التي كانت تثبت العقد وبهذا الشكل تجنب التجار متاعب ومخاطر نقل النقود وحصولهم على العملة التي أرادونها في المكان الذي أرادوه[3].

---

[1] محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص107.
[2] بسام حمد الطراونة وباسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص30.
[3] راشد راشد، المرجع السابق، ص 05.

أما من ناحية التاريخ بالتحديد فليس ثمة تاريخ معين لظهور السفتجة مما جعل تحديدها مثارا للاختلاف فينسب البعض الفضل في ابتداع السفتجة لعهد الفرس أو الرومان أو الإسلام بل أبعد من ذلك لعهد الفنيقين أو المصريين أو البابليين وكذلك إلى الصينيين، ولكن الثابت هو استعمال الفرس للسفتجة ومنهم انتقل استعمالها إلى العرب، وقد عربت كلمة سفتجة بضم السين وفتح التاء من كلمة سفته الفارسية ومعناها الشيئ المحكم واستعملها العرب ليعبرو بها عن أداة لتنفيذ عقد الصرف[1].

أما عن طبيعتها فقد كانت عملا تجاريا بسبب صدوره من تاجر حين كانت السفتجة مستخدمة كوسيلة لانتقال النقود، فكان السند يصدر من الصراف باعتباره تاجرا محترفا لأعمال الصرف فأضيفت الصفة التجارية على السفتجة إذا كان الدين الذي تضمنته دينا تجاريا أما في الوقت الحاضر فتعتبر السفتجة من الأعمال الشكلية التي يتطلبها القانون أيا كانت صفة الساحب أو المسحوب عليه أو المستفيد والمشرع الجزائري عدها من الأعمال التجارية بحسب الشكل طبقا لنص المادة 03 ق.ت.ج (وكذلك نص المادة 389 ق.ت.ج) "تعتبر السفتجة عملا تجاريا مهما كان الأشخاص".

[1] برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص24.

الفرع الثاني: تعريف السفتجة

تعرف بالكمبيالة والبوليصة وسند السحب وكذلك بالسفتجة وهي ورقة ثلاثية الأطراف تتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث يسمى المستفيد مبلغا معينا من النقود بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين[1].

وهذه الورقة ليس لها شكل معين وإنما يمكن تحريرها بأشكال كثيرة إلا أن جميع الأشكال تتضمن نفس البيانات التي ألزم القانون التجاري في المادة (390 ق.ت) توافرها كما أنه لم يعرفها لترك ذلك للفقه، ومن خلال التعريف السابق يفترض وجود ثلاثة أشخاص في السفتجة هم:

1-الساحب: وهو من يحرر الورقة ويصدر الأمر الذي تتضمنه.
2-المسحوب عليه: وهو من يصدر إليه هذا الأمر.
3-المستفيد: وهو من يصدر الأمر لصالحه.

إن العلاقات القائمة بين هؤلاء الأشخاص الثلاثة هي علاقات دائن ومدين تكون كالتالي:

1-العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه: الساحب دائن للمسحوب عليه فيحرر سفتجة عليه تمثل ثمن بضاعة أو قرض أوبدل إيجار وهذا الدين بينهما يسمى مقابل الوفاء.
2-العلاقة بين الساحب والمستفيد: الساحب مدين للمستفيد بدين مدني أوتجاري وتسمى علاقة المديونية بالقيمة الواصلة.

[1] هاني دويدار، المرجع السابق، ص14.

3-العلاقة بين المسحوب عليه والمستفيد: لا توجد علاقة بينهما إلا إذا قبل المسحوب عليه الوفاء بالسفتجة فتنشأ علاقة بينه وبين المستفيد وتسمى إلتزاما صرفيا[1].

مثال توضيحي للعلاقات السابقة لإنشاء السفتجة

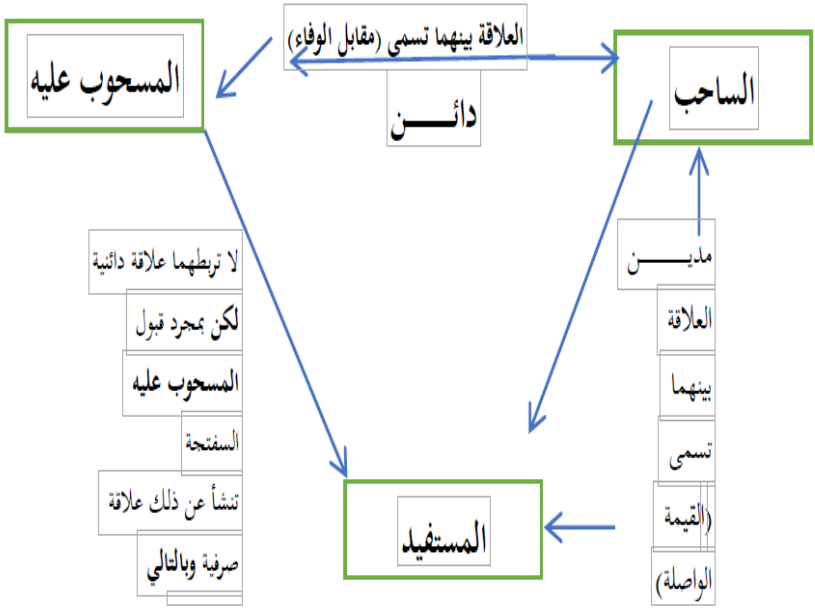

المطلب الثاني: شروط إنشاء السفتجة

إن السفتجة تستلزم وجود علاقة قانونية مسبقة بين الساحب ومن صدر السند لصالحه أي المستفيد، حيث أنه وبإلزام الساحب نفسه ينشأ إلتزام جديد مترتب عن تلك العلاقة السابقة يسمى إلتزاما صرفيا، وهذا الالتزام بالطبع يولد وفقا لشروط موضوعية وشكلية لكي يأخذ الطابع القانوني اللازم لتحرير هذا التصرف القانوني الصرفي.

[1] برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص25.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

إن قيام الساحب بتحرير السفتجة وتوقيعها يعتبر تصرفا قانونيا ينشأ في ذمته إلتزاما صرفيا له أحكامه الخاصة، وبالتالي فإنه يلزم لصحة هذا التصرف توفر الأركان اللازمة لصحة التصرفات القانونية بشكل عام من رضا وأهلية وسبب[1].

أولا: الرضا

إن العلاقة التي تربط "الساحب" "بالمستفيد" أساسها العقد، مما يستوجب أن تكون إرادة الطرفين صحيحة غير مشوبة بعيب من عيوب (الرضا) كالغلط والإكراه والتدليس أو الاستغلال وإلا جاز "للساحب" أن يحتج بالبطلان في مواجهة المستفيد الأول وكل حائز سيئ النية[2].

أ-الأهلية: إن "الساحب" هو أول منشأ وملتزم بالسفتجة يشترط فيه أن يكون أهلا للاتجار لأن السفتجة عملا تجاريا بحسب الشكل طبقا للمادة 03 ق.ت.ج والمادة 389 من نفس القانون وعليه فإن الأهلية اللازمة لتوقيع السفتجة في القانون التجاري تكون لكل شخص بلغ سن 19 سنة كاملة دون أن يعتريه عارض من عوارض الأهلية، كما يكون ذلك للقاصر المرشد (18 سنة كاملة + الإذن) [3] وفقا للمادة (5 ق.ت.ج).

أما بالنسبة للقاصر غير المأذون له بالتجارة فإن المادة (393/1 ق.ت) جعلت هذه السفتجة باطلة بالنسبة للقصر دون باقي الموقعين على السفتجة.

---

[1] بسام حمد وباسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص59.
[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص20.
[3] أنظر نص المادة 05 من القانو ن التجاري الجزائري.

ب-النيابة في توقيع السفتجة: إن توقيع الساحب يعبر عن رضائه إلا أن التوقيع قد لا يكون توقيع الساحب نفسه ومع ذلك يبقى عنصر الرضا قائما، وذلك إذا وقع شخص آخر على السفتجة إذا كان هذا التوقيع بتفويض من الساحب بموجب وكالة له، أما إذا وقع شخص على سند السفتجة نيابة عن الساحب بدون توكيل فإنه يلتزم شخصيا بالالتزامات الناشئة ويعتد برضائه لا برضا الساحب لأنه قد تم تجاوزا لحدود الوكالة[1]، وهذا ما نصت عنه المادة (393 /3 من ق.ت.ج).

ج-سحب السفتجة لحساب الغير: أجاز المشرع ذلك من خلال المادة (391 ق.ت.ج)، لكن على خلاف سحب السفتجة بالنيابة فالساحب لحساب الغير يوقع السفتجة باسمه الشخصي ويوقع عليها كما لو أنه الساحب الأصلي، مثلما يفعل الوكيل بعمولة، ولا يظهر اسم "الآمر بالسحب" على السفتجة بالرغم من التزامه بتقديم مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه في حين يبقى "الساحب لحساب غيره" ملتزما شخصيا للمظهرين والحامل فحسب، وهذا ما قضت به المادة (395 ق.ت.ج).

تجدر الإشارة إلى أنه ينبغي إخطار "المسحوب عليه" بهذا السحب حتى لا يتعرض للمتابعة من طرف "الآمر بالسحب"، على اعتبار أن هذا الأخير دائن "للمسحوب عليه" بمبلغ يساوي على الأقل قيمة السفتجة المسحوبة لحسابه[2].

---

[1] عبد القادر عيطر، المرجع السابق، ص53.
[2] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص28-29.

ثانيا: المحل

يجب أن يكون محل الالتزام الثابت في السفتجة دفع مبلغ معين من النقود ولا يمكن أن يكون غير ذلك (كتسليم بضاعة مثلا)، وإلا فقد السند صفة السفتجة[1].

ثالثا: السبب

يشترط أن يكون سبب الالتزام مشروعا، غير مخالف للنظام العام، ولا الآداب العامة كالاتجار في المخدرات مثلا، ومشروعية السبب في السفتجة مفترضة دائما إلى أن يقام الدليل العكسي على ذلك[2].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

لا بد من إفراغ سند السفتجة في محرر مكتوب، لأن قواعد قانون الصرف تركز على توافر بيانات معينة ولا يكون ذلك إلا بالكتابة[3].

أولا: الكتابة

وهو أن تفرغ السفتجة في شكل مكتوب والغاية من ذلك:

- أن تثبت للمحرر صفته كسند سحب.
- تمكينه من أداء وظائفه من ائتمان ووفاء.
- تحديد الحق الثابت فيه تحديدا واضحا.

---

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص21-22.
[2] برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص30.
[3] عبد القادر عيطر، المرجع السابق، ص62.

واشتراط المشرع الكتابة في السفتجة لا يقود إلى القول بأنه إشترط الرسمية، إذ أن السفتجة من الناحية العملية تحرر عرفيا[1]، يضاف إلى ذلك أن المشرع الجزائري لم يفرض شكلا إجباريا تحرر بموجبه السفتجة.

ثانيا: البيانات الإلزامية

وهي البيانات التي يجب أن تكون ضمن إطار السند تطبيقا لمبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية والتي جاء ذكرها في نص المادة (390 ق.ت) كالآتي:

1-ذكر كلمة سفتجة: لقد اشترط القانون التجاري الجزا ئري ذكر كلمة "سفتجة" في متن السند وباللغة المستعملة في تحريره، مقتفيا بذلك أثر "قانون جنيف الموحد"، والغرض من ذلك هو تنبيه من يتعامل بالسفتجة إلى طبيعة وأهمية الالتزام الناشئ عنها، وكذلك تجنبا للخلط الذي قد يقع بين السفتجة وورقة تجارية أخرى[2].

2-أمر مطلق بدفع مبلغ من النقود: يجب أن يكون الأمر الصادر من الساحب إلى المسحوب عليه بالوفاء في تاريخ الاستحقاق قطعي غير معلق على شرط واقف أو فاسخ، لأن مثل هذا التعليق من شأنه أن يعرقل تداول الورقة ويجعل الدفع أمرا احتماليا غير أكيد.

ويجب أن تتضمن السفتجة بيان المبلغ الواجب الوفاء به وأن يكون مبلغا واحدا وهذا ما يعرف بمبدأ "وحدة الدين" وإذا قسم المبلغ إلى أقساط تستحق كل منها الوفاء في ميعاد مختلف فلا تعتبر السفتجة من الأسناد التجارية.

---

[1] برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص33.

[2] إلياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص70.

3-إسم المسحوب عليه: يجب أن يذكر في السفتجة إسم "المسحوب عليه" وهو الذي يقع عليه الالتزام بالوفاء، ولاينشأ هذا الالتزام الصرفي في ذمته إلا إذا وقع على السفتجة بالقبول.

والأصل أن يكون "المسحوب عليه" شخصا آخر غير "الساحب" إلا أن القانون يجيز أن يسحب "الساحب" سفتجة على نفسه، "فالساحب" ينشئ السفتجة ويلتزم بدفع قيمتها، كأن يسحب "المركز الرئيسي لمؤسسة" على أحد فروعه أو العكس أو أن تسحب الفروع بعضها على بعض[1].

4-تاريخ الاستحقاق: يجب أن تتضمن السفتجة تاريخ الاستحقاق ففي هذا التاريخ يجب على "الحامل" تقديم السفتجة "للمحسوب عليه" للوفاء بها وتكمن أهمية هذا التاريخ فيما يلي:

- تحديد بدأ سريان ميعاد التقادم بخصوص الدعاوي الناشئة عن السفتجة.

- تحديد بدأ سريان مواعيد الرجوع لعدم الوفاء وميعاد الرجوع على الموقعين.

- تحديد تاريخ توقف "المسحوب عليه" عن الدفع والذي يعتمد كأساس لشهر إفلاسه.

[1] شكري أحمد السباعي، الوسيط في قانون التجارة المغربي المقارن، الجزء الثاني، دار المعرفة للنشر والتوزيع، المغرب، 1989، ص73.

وهناك طرق متعددة لتعيين تاريخ الاستحقاق تضمنتها المادة (410 ق.ت.ج) فنصت على أنه يمكن سحب السفتجة:

- لدى الإطلاع.
- بعد أجل معين من الإطلاع.
- بعد أجل معين من تاريخ الإنشاء.
- في تاريخ معين.

وقد قضى المشرع ببطلان أي سفتجة تحمل تاريخ استحقاق خارج الآجال المذكورة أعلاه أما في حالة عدم ذكر تاريخ الاستحقاق في السفتجة فإنها لا تعتبر باطلة بل تكون مستحقة الأداء "لدى الإطلاع" (م390/3 ق.ت.ج) [1].

5-مكان الدفع (الوفاء الأداء): يجب أن تشير السفتجة إلى المكان الذي يقع فيه الوفاء (م 390-ف 3 ق.ت.ج) وبما أنه يوضع عادة عنوان "المسحوب عليه" بجانب اسمه، فإن هذا العنوان يؤخذ في حالة عدم الإشارة إلى "مكان الأداء".

لكن إذا خلت السفتجة من النص على "مكان الدفع" ولم يذكر أي عنوان بجانب اسم "المسحوب عليه" فإن المحرر يفقد صفته كورقة تجارية[2].

[1] أنظر نص المادة 390 فقرة 03 من القانون التجاري الجزائري.
[2] راشد راشد، المرجع السابق، ص17.

6-اسم المستفيد: يجب أن يذكر في السفتجة "اسم المستفيد" وهو الشخص الدائن الأول فيها، إذ هو من حررت له السفتجة أو لأمره، ويصح أن يكون المستفيد شخصا طبيعيا أو معنويا، كما يصح أن يكون شخصا واحدا أو عدة أشخاص، رغم أن الشائع هو سحب السفتجة لإذن شخص واحد. وقد نصت المادة (391/1 ق.ت.ج) على جواز سحب السفتجة لصالح الساحب نفسه، فقد لا يعرف "الساحب" اسم "المستفيد" مسبقا، فيحرر سفتجة ويجعل من نفسه "مستفيدا" فيها ثم يحصل على قبول "المسحوب عليه"، وبعد ذلك يظهرها "المستفيد" وفاءا لثمن بضاعة إشتراها منه بتاريخ لاحق للقبول[1].

7-تاريخ إنشاء السفتجة ومكانها: يجب أن يذكر في السفتجة تاريخ إنشائها على وجه التفصيل، وتحديد تاريخ إنشاء السفتجة له أهمية كبيرة تظهر فيما يلي:

- التأكد من أهلية "الساحب" وقت تحرير السفتجة.

- احتساب تاريخ الاستحقاق إذا كانت السفتجة مستحقة الأداء بعد مدة معينة من تاريخ إنشائها.

- حسم النزاع عند تزاحم الحملة على مقابل وفاء واحد، فيتقدم حامل السفتجة ذات التاريخ الأسبق.

- معرفة ما إذا كان تحرير السفتجة قد وقع في فترة الريبة إذا أفلس الساحب[2].

[1] برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص40-41.
[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص23.

كما يجب أيضا ذكر المكان الذي أنشأت فيه السفتجة، فإذا لم يذكر مكان إنشائها، فكان إنشائها هو المكان المبين بجانب اسم الساحب، (م 390 ق.ت.ج)، وفائدة ذكر مكان الإنشاء تكمن في حل ما يثور بصدد السفاتج الدولية من تنازع القوانين لتحديد القانون الواجب التطبيق[1].

8-توقيع الساحب: إن توقيع "الساحب" من البيانات الجوهرية في السفتجة، إذ يفصح عن إرادته بالالتزام في الوفاء بقيمتها، ويتم التوقيع بإمضاء الساحب بخط يده أو بوضع خاتمة أو بصمة أصبعه مع إضافة اسمه. كما يجوز للساحب أن يوكل إلى الغير سحب السفتجة لحسابه، فيقوم الوكيل بالتوقيع على السفتجة مع ذكر صفته كوكيل[2].

وجرت العادة أن يكون التوقيع أسفل الورقة، وأن يذكر عنوان "الساحب"، وذلك كي يسهل على الحامل الرجوع إليه.

ثالثا: البيانات الاختيارية

اشتراط المشرع إدراج بيانات إجبارية في السفتجة لم يمنع إضافة بيانات اختيارية تهدف لتحديد حقوق الحامل، دون أن تخالف طبيعة السفتجة، أو تهدم قيمة السند، وتسمى بالبيانات الاختيارية التي من بينها[3]:

1-شرط "ليست لأمر": كانت بعض التشريعات القديمة تشترط أن يسبق "اسم المستفيد" عبارة "لأمر" حتى تعتبر السفتجة صحيحة وتقبل التداول، أما بالنسبة للقانون التجاري الجزائري، ومن خلال المادة (396 منه) أن السفتجة تكون قابلة للتداول بطريق التظهير حتى ولو لم يقرن "اسم المستفيد" بعبارة "لأمر" لأن السفتجة دائما لأمر "المستفيد".

---

[1] برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص42.
[2] إلياس حداد، المرجع السابق، ص84.
[3] راشد راشد، المرجع السابق، ص22.

أما إذا أراد "الساحب" أن يمنع تداول السفتجة بطريق التظهير فباستطاعته أن يضمنها شرط "ليست لأمر" أو أية عبارة أخرى مماثلة كعبارة "ادفعوا لفلان فقط" أو "لفلان دون غيره"، وفي هذه الحالة ما على "المستفيد" سوى انتظار موعد إستحقاقها لمطالبة "المسحوب عليه" بأدائها، أو نقل الحق الثابت فيها عن طريق التناول العادي (حوالة الحق). وفي حال المخالف وتظهير السفتجة رغم وجود هذا الشرط، فإن لكل ذي مصلحة أن يتمسك ببطلان هذا التظهير[1].

2-شروط الوفاء في محل مختار: شرط الوفاء في محل مختار يفترض أن تكون السفتجة مسحوبة على شخص لتدفع في موطن شخص آخر، قد يكون في جهة تختلف عن جهة موطن "المسحوب عليه"، وهذا ما يسمى "بتوطين السفتجة" والغالب أن يكون هذا الشخص هو المصرف الذي يتعامل معه "المسحوب عليه"[2].

يدرج محل الدفع المختار في السفتجة من طرف الساحب بعد الاتفاق مع "المسحوب عليه" وإلا جاز لهذا الأخير رفض قبوله، وقد يعين الساحب محل الوفاء المختار دون أن يحدد هويتة فيمكن "للمسحوب عليه" تعيينه عند القبول وهذا ما نصت عنه المادة (406 ق.ت.ج). ويجب التنبيه إلى أن توطين السفتجة يوجب على "الحامل" تقديم السفتجة للوفاء في محل الدفع المختار، ويعتبر مهملا إذا ما قدمها للوفاء لدى "المسحوب عليه" بنفسه.

[1] إلياس حداد، المرجع السابق، ص100-101.
[2] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص38.

3-شرط القبول أو الوفاء الاحتياطي: هو شرط يضعه "الساحب" أو المظهر، حين لا يكون واثقا من أن "المسحوب عليه" سوف يقبل الأمر الصادر إليه في السفتجة بالدفع، فيقوم بتعيين شخص آخر يحمل محل "المسحوب عليه" عند امتناعه ويسمى "الموفي الاحتياطي"، ولا يجوز "للحامل" أن يطالب "الموفي الاحتياطي" بالوفاء، إلا إذا طالب "المسحوب عليه الأصلي"، وامتنع كما لا يجوز "للحامل" أيضا أن يرجع على ضامني السفتجة، إلا بعد أن يمتنع الاثنان عن الدفع، وإذا رفض "الموفي الاحتياطي" الدفع وجب على الحامل تحرير الاحتجاج في محله (409ق.ت.ج)[1].

4-شرط عدم الضمان: إن جميع الموقعين على السفتجة ضامنون وفائها إذا تخلف المسحوب عليه عن الوفاء، لكن القانون أعطى للساحب والمظهر حق إشتراط إعفائهما من الضمان.

فبالنسبة للساحب أجازت له المادة (394/3 ق.ت.ج) أن يشترط عدم ضمان قبول السفتجة لكنها لم تسمح له بأن يشترط إعفاءه من ضمان وفائها، والسبب في ذلك أن الساحب هو منشئ السند، والملتزم الأول بدفع قيمته.

أما المظهر فقد منحته المادة (398 ق.ت.ج) الحق بإعفائه من الضمان ككل القبول والوفاء والسبب في ذلك أنه ليس في مرتبة "الساحب" الذي دفع بالسند إلى التداول.

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص32-33.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان واضع الشرط هو "الساحب" فإن أثره لا يقتصر عليه فقط بل تنصرف آثاره إلى جميع الموقعين، هذا على خلاف ما إذا كان واضع الشرط هو "المظهر" الذي لا يستفيد منه إلا هو[1].

5-شرط "الرجوع بدون مصاريف" أو "بدون احتجاج": هذا الشرط تضمنته المادة (431 ق.ت.ج) حيث أجازت للساحب أو المظهر أو الضامن الاحتياطي بناء على إدراج شرط الرجوع بدون مصاريف إعفاء الحامل من تحرير تنظيم الاحتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء في حالة ممارسة حقه في الرجوع، كما أن هذا الشرط يحمي الحامل في حالة إهماله فلا يسقط حقه في الرجوع على الملتزمين.

6-شرط الإخطار أو عدم الإخطار: إن شرط الإخطار يقصد به إلزام "المسحوب عليه" بعدم قبول أو وفاء السفتجة مالم يصله إخطار من قبل "الساحب" يتضمن المعلومات الرئيسية عن السفتجة الواجب قبولها أو وفائها كتاريخ تحرير السفتجة ومبلغها أما إذا كان الشرط هو "عدم الإخطار" فيجوز "للمحسوب عليه" القبول أو الوفاء بالمبلغ المستحق دون إخطار مسبق كما أن هذا الشرط بشقيه يفترض فيه وجود المسحوب عليه وبالتالي هذا الشرط غير موجود في السند لأمر[2].

---

[1] إلياس حداد، المرجع السابق، ص108-109.

[2] هاني دو يدار، المرجع السابق، ص58.

المطلب الثالث: الجزاء المترتب على تخلف أحد البيانات الإلزامية في السفتجة

تعتبر السفتجة معيبة شكلا في الحالات الثلاث التالية:

- إذا خلت من بيان أو أكثر من بياناتها الإلزامية وهذا ما يعرف (بالإغفال أو الترك).

- إذا ذكر فيها بيان أو أكثر من بياناتها على خلاف الحقيقة وهذا ما يطلق عليه بالصورية.

- إذا جرى تغيير بيان أو أكثر من بيانتها بعد إنشائها وهذا هو التحريف.

الفرع الأول: الإغفال أو الترك

يختلف أثر هذا العيب بحسب طبيعة وأهمية البيان المتروك ضمن البيانات، مما يؤدي إغفاله إلى بطلان السند مطلقا، ومن البيانات مالا يؤثر إغفاله على صحة السفتجة متى كان بالإمكان الاستعاضة عنه ببيان آخر محله، كما أن إغفال بعض البيانات لا يؤدي إلى تجريد السند من أي أثر قانوني، فيبقى له صفة السند العادي، وهذا ما يطلق عليه بتحول التصرف القانوني.

أولا: بطلان السند التجاري بطلانا مطلقا

الأصل أن السفتجة التي خلت من أحد بياناتها الإلزامية تعتبر باطلة كسند تجاري، ولا تخضع لأحكام الالتزام الصرفي، كونه مقررا لحماية "الحامل" وضمان الائتمان العام، والبطلان هنا بطلان مطلق، ولكل ملتزم بالسفتجة أن يتمسك بهذا البطلان في مواجهة "الحامل" ولوكان عن حسن النية، كما أن فقدان البيان الإلزامي ظاهر للعيان في

الصك، وكان يمكن اكتشافه بمجرد قراءة هذا الصك حيث يؤدي تخلف السند لبعض البيانات الجوهرية في السفتجة ليس إلى بطلانه كسند تجاري فقط بل إلى تجريدها من أي أثر قانوني، فلا تصح كسفتجة ولا تصح كسند عادي، مثلا إذا خلت السفتجة من "توقيع الساحب" الذي يعبر عن إرادته للالتزام بأحكامها، وخلوها من "مبلغها" الذي هو محل هذا الالتزام، فإنها تبطل وتنعدم قيمتها تماما، إذ لا إلتزام بدون إرادة، ولا إلتزام بدون محل.

ثانيا: نظرية الاستعاضة

أوردت الفقرة الثانية من المادة (390 ق.ت.ج) ثلاث استثناءات على هذه القاعدة، بحيث يبقى السند صحيحا كسفتجة، رغم نقص بعض البيانات وأساس هذه الاستثناءات يقوم على أن البيانات المتروكة غير جديدة ولا تؤثر على جوهر السفتجة، كما أنه بالإمكان الاستعاضة عن هذه البيانات المتروكة، ببيانات أخرى مذكورة في السفتجة ذاتها.

الاستثناءات هي:

- السفتجة الخالية من بيان "تاريخ الاستحقاق"، تكون مستحقة الآداء عند الاطلاع عليها.

- السفتجة الخالية من بيان "مكان الدفع" يعتبر المكان المبين بجانب "المسحوب عليه" مكانا لوفائها وموطنا للمسحوب عليه.

- السفتجة الخالية من بيان "مكان الإنشاء"، تعتبر كأنها منشأة في المكان المبين بجانب اسم "الساحب"[1].

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص32.

ثالثا: تحول السفتجة إلى سند عادي

إن السفتجة التي لا تشتمل على بيانات إجبارية لا تعد كسند تجاري خاضع لأحكام قانون الصرف وإنما يمكن اعتبارها مجرد إلتزام مدني[1].

أي أنها تفقد كأصل عام وصفها كورقة تجارية وتتحول إلى سند عادي بالمديونية، فلو جاءت خالية من ذكر كلمة سفتجة تحولت إلى سند عادي يثبت إلتزام الساحب اتجاه المستفيد، ولوخلت من تعيين المبلغ تعيينا دقيقا تتحول إلى إقرار بمديونية الساحب اتجاه المستفيد وهذا من شأنه قطع مدة التقادم[2].

رابعا: تصحيح السفتجة الناقصة

من الممكن أن ينشئ "الساحب" سفتجة خالية من أحد البيانات الإلزامية أو بعضها أو قد يستلم المستفيد ورقة موقعة على بياض أي لا تحتوي على إحدى البيانات اللازمة لصحة السفتجة، والأصل أن شروط صحة أي تصرف قانوني تتحدد من تاريخ انعقاده، كما أن إصدار أي صك قابل للتداول يقتضي أن يكون كاملا وكافيا منذ تاريخ إصداره، لما في ذلك من خطورة زعزعة حقوق المتعاملين ومع ذلك فإن مؤتمر "جنيف" حول السندات التجارية قد أجاز تصحيح السفاتج الناقصة، بإضافة البيانات اللازمة وفقا لاتفاق ذوي الشأن، وذلك من خلال المادة 10 منه[3].

---

[1] راشد راشد، المرجع السابق، ص 20.
[2] هاني دويدار، المرجع السابق، ص68.
[3] عبد القادر البقيرات، ص34.

إلا أن اعتراض ممثلي بعض الدول على هذا النص، أدى لجعل نص هذه المادة غير ملزم للدول الموقعة بحيث ترك لها خيار الأخذ به أو إهماله[1].

أما بخصوص المشرع الجزائري فلم يتعرض للسفتجة التي تحرر غير حاملة للبيانات والتي يتفق محررها مع الحامل على ملأ البيانات الناقصة، وإن كان قد تعرض للتظهير على بياض بينما قانون جنيف الموحد تعرض لهذه الحالة في المادة 10 منه[2].

وكذلك تعرض لها الفقه والقضاء وهما مستقران على إجازة تصحيح السفتجة المعيبة، إلا أن الآثار القانونية لهذا التصحيح تختلف باختلاف العلاقات الناشئة بين أطراف السفتجة كالتالي:

1-العلاقة بين الساحب والمستفيد: في حالة إكمال السفتجة الناقصة أو الموقعة على بياض في حدود الاتفاق الوارد بين هذين الطرفين فإنها تأخذ حكم السفتجة الصحيحة كما لو كانت قد أنشأت كذلك من البداية، وبالتالي تنتج جميع آثارها القانونية.

أما إذا أخل المستفيد بالثقة التي أولاه إياها الساحب وأكمل السفتجة الناقصة، بما يخالف الاتفاق المذكور، في هذه الحالة لا تنشئ السفتجة المصححة أي إلتزام على الساحب وليس للمستفيد الرجوع عليه إذا لم يدفع المسحوب عليه قيمتها، وذلك طبقا لأحكام القواعد العامة التي تقضي بأن ما اتفقت عليه إرادة المتعاقدين المشتركة لا يمكن أن تعدله إرادة أحد الطرفين.

---

[1] إلياس حداد، المرجع السابق، ص93.
[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص35.

2-العلاقة بين الساحب والحملة اللاحقين: المعيار هنا هو (حسن النية وسوءها)، فالحامل الذي وصلت إليه السفتجة بعد تصحيحها ويجهل أنها كانت معيبة في الأصل (حسن النية)، فإن السفتجة بالنسبة إليه صحيحة، ويكون الساحب ملتزما إزاء هذا الحامل على أساس المسؤولية التقصيرية لخطأه المتمثل في تقديم سفتجة ناقصة أو موقعة على بياض للمستفيد، أما الحامل سيئ النية فنميز بخصوصه حالتين:

- **الحالة الأولى:** الحامل سيئ النية الذي تلقى السفتجة بعد تصحيحها وهو عالم بأن إكمال البيانات جاء مخالفا للاتفاق، وهنا لا يلزم الساحب اتجاه هذا الحامل إلا في حدود إتفاقه مع المستفيد.

- **الحالة الثانية:** الحامل الذي تلقى السفتجة قبل تصحيحها، فالراجح أنه سيئ النية أيضا لأنه يعلم بعيب السفتجة، ولهذا لا يستطيع الرجوع على الساحب إلا في حدود التزامه.

3-العلاقة بين الحامل والمسحوب عليه: إذا قبل المسحوب عليه على بياض، ودون أن يكون ملتزما تجاه الحامل بالمبلغ المذكور فإنه ملزم بالمبلغ المدون وقت الوفاء، مالم يثبت سوء نية الحامل[1].

خامسا: تعدد النظائر والنسخ

أجاز المشرع سحب السفتجة بعدة نظائر، ولكي يكون المسحوب عليه في منأى عن المطالبة بكل نظير والوفاء به، أوجب المشرع ترقيم هذه النظائر بحيث يوضع في متن كل نظير رقمه، وإلا أعتبر كل نظير سفتجة مستقلة، وهذا ما نصت عليه (المادة 1/455و2 ق.ت.ج)، كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن "كل حامل سفتجة لا يذكر فيها أنها سحبت في نظير واحد يحق له أن يطلب على نفقته تسليمه عدة نظائر منها، ولأجل ذلك يجب عليه

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص34-35.

أن يرجع إلى المظهر له مباشرة، كما يجب على هذا المظهر أن يساعده بالسعي لدى من ظهر له وهكذا صعودا حتى الوصول إلى الساحب، ويجب على المظهرين أن يعيدوا إدراج تظهيراتهم على النظائر الجديدة" وعلى اعتبار أن النظائر لا تمثل في الواقع إلا سفتجة واحدة، فإن الوفاء بأي نظير منها يبرئ ذمة المسحوب عليه "ولو لم يشترط أن الوفاء على هذا النحو يبطل مفعول النظائر الأخرى، على أن المسحوب عليه يبقى ملزما بالوفاء بمقتضى كل نظير مقبول منه لم يسترده" (م 456 ق.ت.ج)، كما ألزمت المادة (457 ق.ت.ج) كل من أرسل أحد النظائر للقبول أن يذكر في النظائر الأخرى اسم الشخص الذي يكون بيده هذا النظير ويجب على هذا الشخص أن يسلمه إلى الحامل الشرعي لنظير آخر. وإذا امتنع عن تسليم النظير، فلا يمكن للحامل ممارسة حق الرجوع إلا بعد أن يثبت باحتجاج:

1-أن النظير الموجه للقبول لم يسلم إليه بناء على طلبه.

2-أن القبول أو الوفاء لم يحصل بمقتضى نظير آخر[1].

أما فيما يتعلق بالنسخة، فقد قضت المادة (458 ق.ت.ج)، بأن لكل حامل الحق في أن ينشئ نسخة على أن تشمل على جميع ما اشتملت عليه الورقة الأصلية من تظهيرات، وعقب ذلك يمكن أن تظهر النسخة أو توقع من الضامنين كالورقة الأصلية، ويجب أن تشير النسخة إلى حائز السند الأصلي، وهذا الأخير ملزم بأن يسلمه للحامل الشرعي للنسخة، وقد يمنع التظهير على الورقة الأصلية، ويصح على النسخة فقط، ويتم ذلك بأن يذكر في السفتجة عبارة "لا يصح التظهير من الآن فصاعدا إلا على النسخة"، وهذا ما قضت به المادة (45 ق.ت.ج)[2].

[1] برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص49-50.
[2] راشد راشد، المرجع السابق، ص25.

الفرع الثاني: الصورية

وهو أن تكون السفتجة مستكملة للبيانات الإلزامية كافة مع ذكر بعض منها على نحو يخالف الحقيقة دون أن ينبئ ظاهرها بذلك.

وصحة البيانات في السفتجة مفترضة حتى يثبت العكس ويقوم الدليل على صوريتها، بحيث يكون إثبات الصورية بكافة طرق الإثبات.

وقد تكون الصورية بذكر (الاسم أو الصفة، أو مبلغ الالتزام، أو تاريخ الإنشاء) في السفتجة على غير الحقيقة، وقد يمضي "الساحب" على السفتجة باسم شخص وهمي، بقصد التهرب من المسؤولية، أو يذكر اسم شخص موجود لكن دون علمه، (م 393-2 ق.ت.ج).

وقد يقصد من تغيير "التاريخ" تغطية نقص أهلية "الموقع"، كأن يضمن القاصر السفتجة تاريخا للإنشاء لاحقا على بلوغه سن الرشد التجاري، وقد يذكر المفلس تاريخا سابقا لتاريخ حكم القاضي بشهر الإفلاس. أما صورية "مبلغ السفتجة" وتاريخ إنشائها، فلا ينتج عنها بطلانها وذلك لتوافر شكل السفتجة القانوني، لهذا لا يجوز التمسك بهذه الصورية تجاه "الحامل" حسن النية، لاعتماده على ظاهر السفتجة إلا أنه يجوز التمسك بهذه الصورية في مواجهة من له علم بها[1].

[1] برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص47-48.

الفرع الثالث: التحريف

يقصد به كل تغيير في البيانات المدونة في السند بعد كتابتها ويعرف أيضا بأنه إدخال تعديل غير مشروع على البيانات الواردة في الصيغة الأصلية للسند أو في أي كتابة أخرى تضاف إليه.

التحريف له عدة صور فقد يتم عن طريق شطب أحد بيانات السفتجة أو بواسطة الحذف أو التحشية أو الحك[1]، ومثاله أن يقوم الحامل بتغيير "مبلغ السفتجة"، فهذا التحريف يعتبر من قبيل التزوير، ويعاقب مرتكبه بالحبس (م 219 من قانون العقوبات)[2].

أما فيما يخص آثار هذا التحريف على أحكام الالتزامات الصرفية المتعلقة بالسفتجة، فقد نصت المادة 460 ق.ت.ج على ذلك "إذا وقع تحريف فالأشخاص الموقعون عليها بعد التحريف فيلتزمون بما تضمنه النص المحرف أما الموقعون عليها قبل التحريف فيلتزمون بما ورد في النص الأصلي".

ويلاحظ من هذا النص أن المشرع ميز بين الموقعين بعد التحريف، فجعلهم ملزمين بمضمون النص المحرف، والموقعين قبل التحريف فيظلون ملزمين بمضمون النص الأصلي، وهذا إعمالا لمبدأ استقلالية التواقيع[3].

---

[1] بسام حمد الطراونة وباسم محمد ملحم، المرجع السابق ص99.

[2] الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر، عدد 49 لسنة 1966.

[3] برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص51.

المبحث الثاني: تداول السفتجة عن طريق التظهير

تعتبر خاصية التداول أحد أهم العناصر الأساسية المكونة للنظام القانوني للسفتجة، فهي تبقى صالحة للانتقال والتداول منذ بداية إصدارها وحتى انقضاء الدين الذي تمثله بالوفاء، كما أن قواعد قانون الصرف لا تجد مجالا لتطبيقها طالما لم يتم تداول السفتجة بتسليمها إلى المستفيد منها، حيث يبرز وجود الطرف الثالث بها.

والسفتجة كونها تمثل حقا بمبلغ من النقود فإنها تنتقل ككل حق مالي بالوصية أو الإرث كما تنتقل بطريق حوالة الحق، ولأن الانتقال على هذا النحو (حوالة الحق) لا يرتب الضمانات الكافية للدائن الجديد للسفتجة، مما يقلل من الثقة اللازمة للتعامل بها، إضافة إلى بطئ إجراءاته وتعقيدها مما يتعارض مع متطلبات الحياة التجارية التي تقوم على السهولة والسرعة.

لذلك ابتدع التعامل التجاري طريقة أخرى تعد أيسر وأفضل متمثلة في "التظهير" الذي شاع استعماله لأول مرة في إيطاليا، في أواخر القرن السادس عشر، وفي فرنسا في مطلع القرن السابع عشر[1].

المطلب الأول: مفهوم التظهير

من خصائص السفتجة قابليتها للتداول بالطرق التجارية المتمثلة في التظهير إذا كانت لأمر أي بذكر اسم المستفيد وإما بالتسليم إذا كانت لحاملها بدون ذكر اسم المستفيد، والمشرع الجزائري لم يسمح بإصدار السفتجة للحامل لذا سنقصر دراستنا على التظهير فقط، وقد أحسن المشرع بمنعه السفتجة على بياض نظرا للمخاطر العديدة كالضياع أو السرقة إلا أنه وفي المقابل أجاز التظهير على بياض ولو كان قد منعه سيكون أفضل.

[1] إلياس حداد، المرجع السابق، ص117-118.

الفرع الأول: تعريف التظهير

التظهير تصرف قانوني بإرادة منفردة ينتقل بموجبه الحق الثابت في السفتجة وهو دفع مبلغ معين من النقود من شخص يدعى "المظهر"، إلى شخص آخر يدعى "المظهر له"[1].

والتظهير يسمح لحامل الورقة التجارية من الحصول على المال السائل قبل تاريخ الاستحقاق، وذلك عن طريق التنازل عنها لشخص يسمى "المظهر له" أو "الحامل الجديد"، أما الحامل الأصلي للورقة التجارية فيسمى بـ "المظهر"[2].

الفرع الثاني: أشكال التظهير

تتداول السفتجة بقصد التنازل عن الحق الثابت فيها وهو مايعرف بالتظهير، إلا أن هذا الأخير يأخذ عددا من الأشكال خاصة بالنظر إلى أطرافه فيكون إما:

أولا: التظهير الإسمي

يتم التظهير الإسمي بكتابة العبارة التالية: "ادفعوا لأمر فلان، أو انتقلت لأمر فلان"، ويجب أن يكتب التظهير على السفتجة ذاتها أو على ورقة ملحقة بها، ويجب أن يكون مشتملا على توقيع "المظهر"، إما بيده أو بأي طريقة أخرى غير الكتابة باليد، ولا يشترط المشرع وقوع التظهير على ظهر السفتجة، رغم أن التسمية تدل على ذلك، أي أن التظهير يمكن أن يكتب على صدر الورقة[3].

---

[1] عبد القادر عيطر، المرجع السابق، ص120.
[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص38.
[3] راشد راشد، المرجع السابق، ص41.

ثانيا: التظهير على بياض

يتم التظهير على بياض في حالة ما إذا لم يذكر المظهر اسم المظهر إليه أي المستفيد من التظهير، والتظهير على بياض لا يخلو من أحد الفروض وهذا حسب ما قضت به (397 ق.ت.ج) وهي:

- قد يضع الحامل اسمه على السفتجة، وبهذا الإجراء يتحول التظهير على بياض إلى تظهير إسمي ومركز الحامل هو مركز "المظهر له".

- قد يضع الحامل اسم شخص آخر بإعتباره مستفيدا، وهنا أيضا يتحول التظهير على بياض إلى تظهير إسمي، غير أن مركز الحامل يختفي لأنه لم يضع توقيعه على السفتجة، ومن ثم فلا يلتزم بمقتضاها إلتزاما صرفيا.

- أن يظهر الحامل السفتجة من جديد على بياض، أو يظهرها إلى شخص معين، ويضع إسمه عليها كمظهر، وحينئذ يتحمل تبعة المظهر إليه العادية بالنسبة للموقعين السابقين.

- أن يقوم الحامل بتسليم السفتجة على بياض إلى شخص آخر، دون أن يضع اسمه كمظهر وبما أن اسمه لا يظهر فيها لا كمظهر، ولا كمستفيد، فهو لا يلتزم بمقتضاها إلتزاما صرفيا[1].

ثالثا: التظهير للحامل

لقد منع المشرع إصدار سفتجة لحاملها على أساس أن من ضمن البيانات الإجبارية المنصوص عنها في المادة (390 ق.ت.ج) اسم من يجب الدفع له أو لأمره، أما التظهير للحامل فهو جائز إلا أنه يعد بمثابة تظهير على بياض وتطبق عليه أحكام هذا الأخير، هذا مع ملاحظة أن السفتجة المظهرة على بياض تصبح سفتجة لحاملها إذا لم يملأ البياض.

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص38-39.

رابعا: التظهير الجزئي والتظهير الشرطي والتظهير المشطوب

إن التظهير عملية بسيطة لا يجب أن تعقد أو تقيد عن طريق إشتراطات خاصة، ولهذا أوجب المشرع أن يكون التظهير بلا قيد أو شرط (م396/4.ق.ت.ج)، مانعا التظهير الجزئي (م6/396 .ق.ت.ج)، والتظهير الشرطي (م396/5 ق.ت.ج)، ولكن الجزاء يختلف في الحالتين:

الحالة الأولى: التظهير الجزئي باطل لأنه يتناقض مع ضرورة تداول السند.

الحالة الثانية: التظهير الشرطي لا يبطل وإنما يعتبر الشرط كأن فلا يبطل وإنما يعتبر كأن لم يكن، وكذلك التظهير المشطوب فلا يبطل وإنما يعتبر كأن لم يكن طبقا لنص المادة (399 ق.ت.ج).

المطلب الثاني: التظهير الناقل للملكية

يترتب عن التظهير آثار هامة إذ ينتقل الحق الثابت في السفتجة من شخص لآخر وهو مايسمى بالتظهير الناقل للملكية هذا الذي يلزمه توافر بعض الشروط الموضوعية والشكلية لتحققه.

وعادة يطلق عليه "التظهير التام"، كما يسميه البعض "التظهير الناقل للحق" وهو التظهير الذي يهدف إلى نقل الحق الثابت في السفتجة، من "المظهر" إلى "المظهر إليه" وهو أكثر أنواع التظهير شيوعا.

ومن أجل أن يكون هذا التظهير صحيحا، يجب أن يتوافر على نوعان من الشروط، شروط موضوعية وشروط شكلية، كما يشترط أن يتم قبل تنظيم احتجاج عدم الوفاء أو قبل انتهاء المدة المحددة لعمل هذا الاحتجاج.

الفرع الأول: شروط التظهير الناقل للملكية

للتظهير الناقل للملكية شروط موضوعية وأخرى شكلية:

أولا: الشروط الموضوعية

بما أن التظهير تصرف قانوني، يترتب إلتزاما صرفيا في ذمة "المظهر" فإنه لابد أن تتوافر في إلتزامه هذه الشروط الموضوعية التي تتطلبها القواعد العامة لنشوء كل الالتزام والمتمثلة في:[1] الرضا والمحل والسبب والأهلية.

وبالإضافة إلى الشروط المذكورة يجب أن تتوافر في التظيهر الشروط التالية:

- يجب أن يحصل التظهير من قبل "الحامل الشرعي" للسفتجة أو نائبه ويترتب على ذلك:

- شطب أحد التظهيرات لا يؤثر على تسلسل التظهيرات (م399/1 ق.ت).

- يجوز للورثة تظهير السفتجة بشرط بيان صفتهم كورثة عند التوقيع وفي حالة تعدد الورثة ينظم التظهير من جميع الورثة عملا بوحدة الإلتزام الصرفي أو توكيل واحد منهم أو من الغير.

[1] إلياس حداد، المرجع السابق، ص12.

- يجوز لوكيل الحامل أو نائبه القانوني تظهير السفتجة بشرط عدم تجاوزهما الحدود المرسومة لهما كما يشترط أن يبينا الصفة التي يوقعا بها.

- كما يجوز لمصفي الشركة تظهير السفاتج الخاصة بها طالما أنه يترتب عليه تحصيل الحقوق العائدة لها لدى الغير.

- ويجوز أيضا للوكيل المتصرف القضائي تظهير سفاتج المفلس وتحصيل مبلغها (م 261 ق.ت.ج).

- أن يقع التظهير على كامل مبلغ السفتجة لأن التظهير الجزئي باطل (م 396/6 ق.ت.ج).

- يجب أن يكون التظهير باتا غير معلق على شرط وإذا حصل ذلك بطل الشرط وبقي التظهير صحيحا (م396/4 ق.ت.ج).

- يجب ألا تكون السفتجة قد تضمنت شرطا يمنع تظهيرها طبقا لنص المادة (2/396 ق.ت.ج)[1].

- لا يشترط تظهير السفتجة في كل مرة لأجنبي (غير ملتزم بها) بل يجوز أن تظهر لأحد الملتزمين بها (كالساحب أو المسحوب عليه سواءا كان قابلا أو غير قابل أو أي ملتزم آخر)، والذين يجوز لهم تظهير السفتجة من جديد (م 396/3 ق.ت.ج).

[1] عبد القادر القيرات، المرجع السابق، ص47، 48.

وهنا قد يثور التساؤل التالي:

هل تظهير السفتجة إلى "المسحوب عليه" القابل مثلا يؤدي إلى إسقاط الدين بإتحاد الذمة باعتباره المدين الأساسي بالسفتجة وقد أصبح الآن هو الدائن بمبلغها؟

الجواب يقتضي منا التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا ظهرت السفتجة قبل موعد استحقاقها، فإن إتحاد الذمة لا يحدث، ويمكن "للمسحوب عليه" وفقا لأحكام قانون الصرف أن يعيد تظهير السفتجة من جديد.

الحالة الثانية: إذا تم تظهير السفتجة إلى "المسحوب عليه" في تاريخ استحقاقها، فإتحاد الذمة يتحقق ولا يعد التظيهر الحاصل عندئذ سوى مخالصة، وهنا يمنع على "المسحوب عليه" إعادة تظهير السفتجة لانقضاء الالتزامات التي ترتبت عليها[1].

ثانيا: الشروط الشكلية

يشترط القانون لصحة التظهير الناقل للملكية من حيث الشكل شرطين:

- توقيع المظهر.

- أن يرد هذا التوقيع على ظهر السفتجة نفسها، أو في ورقة متصلة بها، تعتبر إمتدادا لها ومن ثم فإذا ورد التظهير على ورقة مستقلة عن السفتجة فإنه لا يعتبر تظهيرا ناقلا طبقا لأحكام القانون التجاري وإنما يعتبر حوالة حق مدنية تخضع لأحكام الحوالة في القانون المدني.

[1] إلياس حداد، المرجع السابق، ص126.

- **هل يشترط ذكر تاريخ التظهير ومكانه؟**

لم يتطلب القانون التجاري الجزائري لا ذكر تاريخ التظهير ولا ذكر مكانه، غير أن الضرورة تقتضي ذكر التاريخ لما لهذا البيان من أهمية تتمثل في:

- معرفة ما إذا كان "المظهر" راشدا أو قاصرا عند التظهير.
- معرفة ما إذا كان التظهير قد تم في فترة الريبة أو قبلها.

ومع ذلك فإن المشرع يفترض أن التظهير الناقل الذي لم يذكر فيه التاريخ، قد تم قبل انقضاء الأجل المعين للاحتجاج، مالم يقم الدليل على عكس ذلك (2/402 ق.ت.ج)، مما يستخلص أن المشرع يشترط ضمنا ذكر تاريخ التظهير[1].

1-التظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق: يحدث أن "الحامل الأخير" بدلا من أن يطالب "المسحوب عليه" بقيمة السفتجة في تاريخ الاستحقاق يقوم بتظهيرها إلى شخص آخر بعد هذا التاريخ، وهنا يثور التساؤل عن مدى صحة هذا التظهير؟

وللإجابة على هذا التساؤل يجب التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان التظهير قد تم بعد حلول تاريخ الاستحقاق ولكن قبل تنظيم الاحتجاج لعدم الدفع أو قبل أن تنقضي المدة المحددة لتقديمه فإن هذا التظهير يعتبر صحيحا، ومنتجا لجميع آثاره القانونية.

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص41.

الحالة الثانية: أما إذا كان التظهير قد حصل بعد تنظيم الإحتجاج أو بعد إنتهاء الأجل المحدد لتقديمه فإن هذا التظهير لا ينتج آثاره الصرفية، بل يخضع عندئذ لأحكام حوالة الحق، وهذا ما قضت به المادة (402 ق.ت.ج)[1].

الفرع الثاني: آثار التظهير الناقل للملكية

يترتب عن التظهير الناقل للملكية الآثار التالية:

1-إنتقال الحقوق الناشئة عن السفتجة: يتم إنتقال الحقوق الناشئة عن السفتجة من "المظهر" إلى "المظهر إليه" فور التظهير، ليصبح "المظهر إليه" مالكا لمقابل الوفاء الموجود لدى "المسحوب عليه" (395/3 ق.ت.ج)، ويترتب على ذلك:

- أحقية المظهر إليه "الحامل" مطالبة المسحوب عليه بالقبول.
- تقديم السفتجة للوفاء في تاريخ الاستحقاق.
- إعادة تظهير السفتجة تظهيرا ناقلا للملكية أو تظهيرا توكيليا أو تأمينيا.
- إنتقال السفتجة "للمظهر إليه" بكافة التأمينات المرتبطة بها.

2-ضمان المظهر للقبول والوفاء: يمكن "للمظهر" أن يضمن قبول السفتجة ووفائها إذا امتنع المدين عن ذلك إذ يعتبر "المظهر" كفيل "المسحوب عليه" أمام المظهر إليه المباشر وأمام كافة المظهرين اللاحقين عليه. لكن يجوز له (المظهر) أن يعفي نفسه من ضمان القبول أو ضمان الوفاء أو كليهما معا (م398/1 ق.ت.ج)، بحيث لا يستفيد من هذا الشرط إلا هو، دون غيره من المظهرين سواءا السابقين أو اللاحقين.

[1] إلياس حداد، المرجع السابق، ص135-136.

3-تمتع المظهر إليه بقاعدة تطهير الدفوع: إذ لا يجوز للمدين بقيمة الورقة التجارية الاحتجاج في مواجهة حاملها الشرعي (حسن النية) بالدفوع التي كان له التمسك بها إزاء غيره من الموقعين السابقين عليه (م 400 ق.ت.ج).

أ- قاعدة تطهير الدفوع:

1-المبدأ: يعتبر مبدأ تظهير الدفوع بحق أهم آثار التظهير الناقل للملكية، بل ولعله أهم أسس قانون الصرف على الإطلاق، وأكثرها خروجا عن القواعد العامة، ومؤدي هذا المبدأ أن التظهير ينقل الحق الثابت في السفتجة من "المظهر" إلى "المظهرإليه" خاليا من جميع الدفوع (الاحتجاجات)[1].

2-شروط تطبيق القاعدة: يشترط لإعمال قاعدة تظهير الدفوع توافر الشروط التالية:

أ- أن يكون الحامل قد حصل على السفتجة بطريق التظهر الناقل للحق أو التظهير التأميني: أما "المظهر له" توكيليا فهو مجرد وكيل عن المظهر، كما لا يجوز لحامل السفتجة التمسك بالقاعدة إذا انتقلت السفتجة إليه عن طريق حوالة الحق المدنية أو الإرث أو الوصية أوبتظهير لاحق لتنظيم احتجاج عدم الوفاء أو انقضاء الميعاد القانوني لتنظيمه.

ب- أن يكون المظهر إليه (الحامل) حسن النية: والقاعدة أن حسن نية "الحامل" مفترض، ويقع على "المدين" عبء نفي هذه القرينة بكافة طرق الإثبات، ويمكن أن نقول عن "الحامل" أنه سيئ النية:

- إذا كان عالما بهذا الدفع وقت تظهير السفتجة إليه.

- إذا كان يعلم بأن "المدين" يملك الحق بالتمسك بهذا الدفع لو بقيت السفتجة في يد "المظهر".

---

[1] برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص64-65.

ت- أن تكون مطالبة الحامل مقتصرة على الحق الصرفي: إذا قبل "المسحوب عليه" السفتجة فإن للحامل حق الرجوع عليه بدعوى الحق الصرفي إذا لم يفي في تاريخ الاستحقاق، ويستطيع (الحامل) التمسك بقاعدة تطهير الدفوع. أما إذا لم يقبل "المسحوب عليه" السفتجة أو قبلها لكن حق "الحامل" الصرفي انقضى لعلة التقادم مثلا، فلا يكون أمام "الحامل" إلا الرجوع على "المسحوب عليه" بدعوى مقابل الوفاء، وهنا لا تطبق قاعدة تطهير الدفوع[1].

3-الدفوع التي يطهرها التظهير (لا يحتج بها على الحامل حسن النية)

أ- الدفوع الناشئة عن بطلان أو فسخ العلاقة الأصلية.
ب- الدفوع المتعلقة بانتفاء مقابل الوفاء أو القيمة الواصلة
ت- الدفوع الناشئة عن عيوب الإرادة.
ث- الدفوع الناشئة عن انقضاء الالتزام الصرفي.

4-الدفوع التي لا يطهرها التظهير (يمكن الاحتجاج بها إزاء الحامل ولوكان حسن النية)

أ- الدفوع الناشئة عن نقص الأهلية أو انعدامها.
ب- الدفوع الناشئة عن عيوب السفتجة الشكلية.
ت- الدفوع الناشئة عن التزوير في السفتجة.
ث- الدفوع الناشئة عن علاقة شخصية بين المدين والحامل.
ج- الدفوع الناشئة عن الخطأ أو الإهمال.

[1] إلياس حداد، المرجع السابق، ص144 -146 -150.

المطلب الثالث: التظهير غير الناقل للملكية

قد لا يستهدف التظهير نقل الحق الثابت في السفتجة إلى المظهر إليه، إنما يمكن أن يقصد به قبض الحق الثابت فيه وهو مايسمى بالتظهير التوكيلي وقد يقصد به رهن الحق الثابت وهو ما يطلق عليه بالتظهير التأميني.

الفرع الأول: التظهير التوكيلي

يتحقق بتكليف الحامل "المظهر" أحد الأشخاص أي "المظهر له" بتحصيل قيمة السفتجة عند حلول ميعاد استحقاقها، فهو عبارة عن وكالة تنشأ بينهما ومحلها تحصيل أو قبض قيمة السفتجة.

أولا: مفهوم التظهير التوكيلي

هو بيان يكتب على ظهر السفتجة -في الغالب- بقصد توكيل "المظهر إليه" في تحصيل قيمتها في ميعاد الاستحقاق، وليس نقل ملكيتها ولابد أن يذكر في هذا البيان ما يفيد بتحصيل قيمة السفتجة كأن يذكر فيه "القيمة للتحصيل" أو "للقبض" أو "للتوكيل"، أو غيرها من العبارات التي تفيد مجرد التوكيل، فيمكن للحامل أن يمارس جميع الحقوق الناتجة عن السفتجة، لكن لا يمكنه أن يظهرها إلا على سبيل الوكالة. ولا يمكن في هذه الحالة للملتزمين أن يتمسكوا ضد "الحامل" إلا بالدفوع التي كان من الممكن الاحتجاج بها على المظهر (م 402 ق.ت.ج). ويكتسب هذا التظهير أهمية بالغة إذا ما كان موطن "المسحوب عليه" في بلد أجنبي إذ يلقي عبء التحصيل على المصرف المكلف بتحصيل قيمة السفتجة لحساب "المظهر".

ثانيا: آثار التظهير التوكيلي

تتحدد آثار التظهير التوكيلي على ضوء أحكام الوكالة وينبغي التمييز في هذه الآثار بين العلاقات وهي كالتالي:

1-بالنسبة لعلاقة المظهر والمظهر إليه:

أ- للمظهر إليه أن يقدم السفتجة للمسحوب عليه للقبول والوفاء عند الاستحقاق.

ب- يلتزم المظهر إليه بتقديم المبلغ إلى المظهر الموكل أو أن يقيده في حسابه بعد خصم عمولة التحصيل.

ت- يجب على المظهر إليه الوكيل أن يحرر إحتجاج عدم القبول أو عدم الدفع في حالة إمتناع "المسحوب عليه" عن ذلك، وفي المهل القانونية وإلا أعتبر مقصرا.

ث- لا يجوز للمظهر إليه الوكيل تظهير السفتجة تظهيرا ناقلا للملكية، وإذا ما ظهرها أعتبر المشرع هذا التظهير توكيليا (م401 ق.ت.ج).

ج- امتداد سلطة المظهر إليه الوكيل إلى ما بعد وفاة المظهر الموكل أو فقدانه لأهليته (م 401/3ق.ت.ج) على عكس الوكالة المدنية التي تنتهي بموت الموكل طبقا للقواعد العامة (586 ق.م.ج)[1].

ح- يحق للمظهر الموكل إنهاء الوكالة في التظهير التوكيلي وقت ما شاء، ولو بتاريخ لاحق للاستحقاق.

[1] الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر، 78، لسنة 1975.

2-بالنسبة للعلاقة بين المظهر إليه والغير:

أ- المظهر إليه (الوكيل) يعتبر للغير مجرد وكيل بالقبض عن المظهر (الموكل).

ب- يجوز للمدين بالسفتجة الاحتجاج في مواجهة المظهر إليه (الوكيل) بكل الدفوع التي لديه تجاه المظهر الموكل، فالتظهير التوكيلي لا يطهر الدفوع.

ت- ليس للمدين بالسفتجة التمسك تجاه المظهر إليه (الوكيل) بالدفوع الشخصية المثارة بينهما (المقاصة مثلا)، لأن هذا الأخير يتصرف باسم المظهر(الموكل)، وليس باسمه الشخصي[1].

الفرع الثاني: التظهير التأميني

يهدف التظهير التأميني إلى رهن الحق الثابت في السفتجة فيصبح طرفا التظهير دائن مرتهن ودائن راهن مع ضرورة اشتماله على عبارة تفيد أن التظهير قد تم على سبيل الرهن.

أولا: مفهوم التظهير التأميني

يقصد به أن يضمن الحق الثابت في السفتجة دينا على "المظهر" "للمظهر إليه" ويجب أن يشتمل على أي تعبير يفيد أن التظهير تم على سبيل الرهن مثل "والقيمة للضمان"، أو القيمة للرهن ويكون "المظهر إليه" في مركز "المرتهن حيازيا"، وله أن يمارس كل الحقوق المترتبة على السفتجة ولكن ليس له أن يظهرها تظهيرا ناقلا للملكية. وكل تظهير يقوم به يعتبر تظهيرا توكيليا، هذا ما قرره قانون جنيف الموحد وأخذ به القانون التجاري الفرنسي بعد تعديله، وتبناه المشرع الجزائري في (م 401 ق.ت.ج).

[1] برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص70، 71، 72.

ثانيا: شروط التظهير التأميني: إن التظهير التأميني يوجب توفر شروط موضوعية وأخرى شكلية هي كالتالي:

1-الشروط الموضوعية:

الشروط الموضوعية التي يستلزمها التظهير التأميني، هي نفس الشروط اللازمة لصحة التظهر الناقل للملكية، والتظهير التوكيلي باعتباره من قبيل أعمال التصرف، وليس من أعمال الإدارة[1].

2-الشروط الشكلية:

أ- يجب أن يقترن التظهير التأميني بصيغة مكتوبة تفيد بأن المقصود به هو رهن الحق الثابت في السفتجة مثل "القيمة موضوعة ضمانا" أو "القيمة موضوعة رهنا" أو غير ذلك من العبارات التي تفيد الرهن الحيازي.

ب- بيان اسم "المظهر إليه" وتوقيع المظهر، وتاريخ التظهير[2].

- **ملاحظة:**

يجوز لحامل السفتجة -الذي قام بتظهيرها تأمينيا-أن يقوم بتظهيرها تظهيرا تاما ناقلا للحق مع الاتفاق في ورقة مستقلة على أنها سلمت إلى الدائن المظهر له على سبيل الرهن. والعلاقة هنا بين "المظهر" و"المظهر له" يحكمها التصرف الحقيقي وهو الرهن أما العلاقة بين "المظهر له" "والغير" فيحكمها التصرف الظاهر، وهو التظهير التام الناقل للحق.

---

[1] إلياس حداد، المرجع السابق، ص165.
[2] برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص74.

ثالثا: آثار التظهير التأميني

تظهر آثارالتظهير التأميني من خلال العلاقات كالتالي:

1-بالنسبة للعلاقة بين المظهر والمظهر له:

أ- يستند التظهير التأميني إلى فكرة "الرهن الحيازي"، فيكون "المظهر له" "دائنا مرتهنا" و"المظهر" "مدينا راهنا" وتخضع علاقتهما بذلك لأحكام قواعد الرهن العامة (م 948 وما يليها من ق.م. والمواد من 33-31 من ق.ت.ج).

ب- لا ينتقل الحق الثابت بالسفتجة من ذمة "المظهر" إلى ذمة "المظهر له" بل يبقى في ذمة الأول وإنما الذي ينتقل إلى "المظهر له" هو حيازة السفتجة ذاتها، الذي يلتزم بالمحافظة عليها.

ت- إلتزام "المظهر له" (الدائن المرتهن) بتقديم السفتجة للوفاء، وتنظيم إحتجاج عدم الدفع إذا امتنع "المسحوب إليه"، وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية.

ث- يجوز "للمظهر له" (الدائن المرتهن) في سبيل تحصيل مبلغ السفتجة أن يظهرها تظهيرا توكيليا لا تأمينيا، ويبقى أن نعرف كيف يستوفي "المظهر له" (الدائن المرتهن) دينه من السفتجة (الضمان)؟

تختلف الإجابة على هذا السؤال بحسب الحالات الثلاثة التالية[1]:

الحالة الأولى: إذا تطابق ميعاد استحقاق الدين المضمون مع ميعاد استحقاق السفتجة فإنه يكون للمظهر له (الدائن المرتهن) استيفاء قيمة دينه من قيمة السفتجة ورد الباقي إذا وجد "للمظهر"[2].

الحالة الثانية: إذا حل ميعاد استحقاق السفتجة قبل حلول الدين المضمون فإنه يكون للمظهر له (الدائن المرتهن) أن يستبقي مبلغ السفتجة إلى حين حلول ميعاد إستحقاق الدين.

الحالة الثالثة: إذا حل ميعاد استحقاق الدين المضمون قبل حلول ميعاد استحقاق السفتجة في هذه الحالة إما أن يقوم "المظهر" (المدين الراهن) بوفاء الدين المضمون للمظهر إليه (الدائن المرتهن) ويسترد السفتجة وإما أن يحصل "المظهر إليه" على إذن قضائي ببيعها في المزاد العلني، واستيفاء قيمة دينه، ورد الباقي إذا وجد "للمظهر".

2-بالنسبة للعلاقة بين المظهر له والغير:

أ- يعتبر التظهير التأميني في العلاقة بين "المظهر إليه"، وأي موقع آخر على السفتجة غير المظهر الراهن تظهيرا ناقلا للملكية[3].
ب- لا يجوز للمدين أو حملة السند السابقين التمسك بأي دفع في مواجهة المظهر إليه (الدائن المرتهن) مما كان يجوز التمسك به مواجهة المظهر (المدين الراهن)، إعمالا لمبدأ تطهير الدفوع بشرط أن يكون المظهر له حسن النية[4].

---

[1] إلياس حداد، المرجع السابق، ص166-168.
[2] برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص76.
[3] نادية فضيل، المرجع السابق، ص54.
[4] عبد القادر العيطر، المرجع السابق، ص174.

الفصل الثالث

ضمانات وفاء السفتجة واستحقاقها

تحظى ورقة السفتجة بضمانات ذات قيمة قانونية تزيد من قوتها ومن الإقبال على التعامل بها منها مقابل الوفاء والقبول والضمان الإحتياطي والتضامن الصرفي المفترض في الأوراق التجارية بالإضافة إلى تعرضنا إلى الأحكام الخاصة بالوفاء بها.

المبحث الأول: ضمانات الوفاء بالسفتجة

هناك ضمانات تحمي حق الحامل وتكفل له الوفاء بهذا الحق مما يشجعه بقبول التعامل بالسفتجة، هذه الضمانات تحميه سواء كان مستفيدا بتلقيه السفتجة من الساحب مباشرة أو كان مظهرا إليه تحصل عليها من المستفيد الأول أو من مظهر سابق له هذه الضمانات التي تكفل له الوفاء بحقه نص عليها القانون التجاري وتسمى بالضمانات القانونية وهي مستمدة من قانون الصرف تتمثل في: مقابل الوفاء والقبول والضمان الاحتياطي والتضامن الصرفي.

المطلب الأول: مقابل الوفاء

تنشأ السفتجة بأمر صادر من" الساحب" إلى "المسحوب عليه" هذا الأمر يكون مبنيا على علاقة أصلية بينهما سمحت للساحب بإصدار أمر الوفاء للمسحوب عليه، هذه العلاقة الدائنية يطلق عليها مقابل الوفاء.

الفرع الأول: مفهوم مقابل الوفاء

"المسحوب عليه " مدين بمبلغ من النقود إلى "الساحب " الدائن، هذا الدين الذي يستند إليه الساحب حين إصداره أمره بالوفاء لمصلحة الحامل، حيث تعد هذه العلاقة ضمانة من ضمانات الوفاء بالسفتجة.

أولا: تعريف مقابل الوفاء

هو دين نقدي"للساحب" في ذمة "المسحوب عليه" مستحق الأداء في ميعاد استحقاق السفتجة.

فإذا باع الساحب بضاعة "للمسحوب عليه"، فإن ثمن البيع هو "مقابل الوفاء" للسفتجة التي حررها "الساحب" على "المسحوب عليه"، وإذا أقرض الساحب المسحوب عليه، فإن مبلغ القرض يكون مقابل وفاء السفتجة التي ينشأها[1].

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص57.

ثانيا: أهمية وجود مقابل الوفاء

تظهر هذه الأهمية بالنسبة "للمسحوب عليه" و"الحامل"، كما أن مركز "الساحب" تجاه "الحامل" يختلف تبعا لوجود أو عدم وجود مقابل الوفاء، وكذلك الحالة بالنسبة لمركز "الساحب" اتجاه "المسحوب عليه".

أ- لا يقبل "المسحوب عليه" عادة السفتجة إلا إذا تلقى مقابل الوفاء، أو إعتقد بأنه سوف يتلقاه قبل حلول أجل السفتجة.

ب- وجود مقابل الوفاء يؤكد حق الحامل في استيفاء قيمة السفتجة الإسمية من "المسحوب عليه" لما للحامل من حق في الاستئثار بمقابل الوفاء في تاريخ استحقاقها، فلا يحق للوكيل المتصرف القضائي المطالبة بمقابل الوفاء في حالة إفلاس "المسحوب عليه".

ت- إذا لم يقدم "الساحب" مقابل الوفاء "للمسحوب عليه" لا يحق له الاحتجاج بسقوط حق "الحامل" المهمل في الرجوع عليه، أما إذا قدمه فيستطيع أن يدفع في مواجهة "الحامل" المهمل بسقوط حقه في الرجوع عليه.

ث- إذا وفى "المسحوب عليه" قيمة السفتجة على المكشوف (أي دون أن يكون قد تلقى مقابل الوفاء) من الساحب، حق له أن يرجع على "الساحب" بما وفاه عنه، لكن إذا دفعها بعد تلقيه مقابل الوفاء فتبرئ ذمته من الدين الذي عليه "للساحب"[1].

[1] عمورة عمار، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، الطبعة 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص95.

ثالثا: شروط مقابل الوفاء

تقضي المادة (2/395 ق.ت.ج) بأن مقابل الوفاء يشترط أن يكون موجودا في تاريخ الاستحقاق وليس عند إنشاء السفتجة، وعلى هذا تكون شروط وجود مقابل الوفاء كالتالي:

1. أن يكون مقابل الوفاء دينا نقديا "للساحب" في ذمة "المسحوب عليه" ويستوي في ذلك أن يكون مدنيا أو تجاريا.
2. أن يكون دين مقابل الوفاء موجودا في تاريخ إستحقاق السفتجة وليس في تاريخ إنشائها، لأنه ليس شرطا لنشوء السفتجة.
3. أن يكون دين مقابل الوفاء مساويا على الأقل لقيمة السفتجة، كما لا يكون مثقلا برهن أو إمتياز حتى لا تنقص قيمته.
4. أن يكون هذا الدين مستحق الوفاء في تاريخ إستحقاق السفتجة إلا إذا قبل "المسحوب عليه" التنازل عن حقه في الأجل[1].

الفرع الثاني: إثبات وجود مقابل الوفاء

لكل أطراف السفتجة مصلحة في إثبات وجود أو عدم وجود مقابل الوفاء وهم يستندون في غالب الأمر على القرينة المستمدة من قبول المسحوب عليه.

أولا: الإثبات في السفتجة غير المقبولة في حالة أن "المسحوب عليه" لم يقبل السفتجة فإن القواعد العامة في الإثبات هي التي تطبق وبالتالي من يدعي وجود مقابل الوفاء لدى "المسحوب عليه" عليه أن يقيم الدليل على ذلك (سواء الساحب أو الحامل).

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص75-76.

أما طرق الإثبات فتختلف بإختلاف طبيعة مقابل الوفاء كما يلي:

1-إذا كان دين مقابل الوفاء ناشئا عن أعمال تجارية، وبين تجارين فيجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات طبقا لنص المادة (30 ق.ت.ج).
2-أما إذا كان دينا مدنيا فيتيعين إثباته وفق طرق الإثبات المقررة في القانون المدني.

ثانيا: الإثبات في السفتجة المقبولة يكون لأطراف العلاقات الصرفية مصلحة في إثبات وجود مقابل الوفاء ويمكن تفسير قبول المسحوب عليه للسفتجة بأن مقابل الوفاء موجود لدية، وإلا لما اتجهت إرادته إلى الإلتزام بالوفاء وفي المقابل قد يعمد المسحوب إليه إلى القبول مجاملة للساحب بالرغم من عدم توافر مقابل الوفاء لديه، ويكون ذلك إذا قام الساحب بسحب سفتجة بقصد الحصول على إئتمان وهمي وهو ما يعرف بسفتجة المجاملة[1]، وعلى ذلك نعرض تباعا طرق الإثبات في السفتجة المقبولة وللقرينة المستمدة من قبول المسحوب عليه وفقا لنص (م 395 .ق.ت.ج) هذه القرينة القانونية التي تختلف حسب العلاقات التالية:

1-علاقة الساحب بالمسحوب عليه: يعتبر قبول المسحوب عليه قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس في علاقته مع الساحب حيث يمكنه إثبات أن:

أ–مقابل الوفاء لم يصله.

ب– أنه قبل السفتجة على المكشوف.

ليبعد عن "الساحب" خطر تنظيم الإحتجاج لعدم القبول والرجوع عليه.

[1] هاني دويدار، المرجع السابق، ص155.

2-علاقة الحامل بالمسحوب عليه: قبول "المسحوب عليه" يعتبر قرينة قاطعة على وجود مقابل الوفاء لديه بالنسبة "للحامل" متى أسس هذا الأخير دعواه على حق صرفي، إذ لا يجوز "للمسحوب عليه" أن يتنصل من إلتزامه بحجة أنه لم يتلق مقابل الوفاء. أما إذا كانت الدعوى مؤسسة من طرف "الحامل" على مقابل الوفاء، فإن هذه القرينة تصبح بسيطة حيث يجوز "للمسحوب عليه" بأن يدفع مطالبه "الحامل" بأن يثبت أنه لم يتلق مقابل الوفاء رغم قبوله السفتجة.

3-علاقة الحامل بالساحب: في حالة عدم دفع "المسحوب عليه" قيمة السفتجة بتاريخ الاستحقاق جاز "الحامل" الرجوع على "الساحب" لاستيفائها، "فالساحب" ملزم بإثبات مقابل الوفاء لدى "المسحوب عليه" سواءا كان قابلا أو غير قابل، لأن قبول "المسحوب عليه" لا يعفي "الساحب" من ضمان الوفاء.

الفرع الثالث: ملكية مقابل الوفاء

مديونية "المسحوب عليه" " للساحب" تنشأ علاقة مقابل الوفاء وبالضرورة تملك "الساحب" لهذا المقابل النقدي إلى غاية تاريخ الوفاء به للحامل الشرعي، إلا أن خاصية التداول تنقل هذا الحق النقدي إلى الحملة المتعاقبين بقوة القانون بتاريخ الاستحقاق إلا في حالات استثنائية.

أولا: طبيعة حق الحامل على مقابل الوفاء وتاريخ إنتقاله إليه

هناك اختلاف في وجهات النظر حول انتقال ملكية مقابل الوفاء للحامل، أيكون ذلك منذ تاريخ إنشاء السفتجة أم منذ تاريخ الاستحقاق[1].

واستقر الرأي أن حق "الحامل" على مقابل الوفاء، قبل حلول ميعاد الاستحقاق هو مجرد حق إحتمالي أو معلق على شرط (هو وجود دين الساحب في ذمة المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق) وهذا الحق الاحتمالي لا يمكن أن يمس بحق "الساحب" في إسترداد مقابل الوفاء من "المسحوب عليه" والتصرف فيه.

قد يتأكد حق الحامل الاحتمالي على مقابل الوفاء حتى قبل ميعاد الاستحقاق كالآتي[2]:

1-قبول السفتجة من المسحوب عليه، فيكون حق الحامل على مقابل الوفاء مؤكدا منذ تاريخ القبول ويخرج نهائيا من ذمة الساحب.

2-إخطار "الحامل" "للمسحوب عليه" بالاحتفاظ بمقابل الوفاء قبل تاريخ الاستحقاق، على اعتبار أن سحب السفتجة تم لصالحه.

3-تخصيص دين معين للساحب في ذمة المسحوب لوفاء قيمة السفتجة ويكون ذلك باتفاق الساحب مع الحامل، وإخطار "المسحوب عليه" بهذا التخصيص.

---

[1] عبد القادر القيرات، المرجع السابق، ص68-69، 70.
[2] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص80.

ثانيا: آثار ملكية الحامل لمقابل الوفاء

1-ينتقل مقابل الوفاء بجميع ضماناته العينية أو الشخصية إلى الحامل.

2-الامتناع عن التصرف بمقابل الوفاء، حيث يمنع على المسحوب عليه رد مقابل الوفاء إلى الساحب وإلا إلتزم بتعويض الحامل، كما يمنع الساحب من استرداد مقابل الوفاء.

3-رجوع الحامل بدعوى المطالبة بمقابل الوفاء على المسحوب عليه.

4-الامتناع عن الحجز على مقابل الوفاء فبعد تملك الحامل لمقابل الوفاء يمتنع على دائني الساحب الحجز على مقابل الوفاء ذلك أن مدينهم الساحب لم يعد له حق التصرف فيه، ومن ثم أيضا لا يتأثر حق الحامل بموت الساحب أو فقدان أهليته.

5-عدم تأثر حق الحامل بموت الساحب أو فقدانه لأهليته.

كما أن هناك آثار أخرى لم يتعرض لها المشرع الجزائري المتمثلة في[1]:

أ-حق الحامل في حال إفلاس الساحب:

- **في السفتجة المقبولة:** إذا أفلس الساحب بعد قبول المسحوب عليه للسفتجة فإن مقابل الوفاء لا يدخل في السفتجة ويجوز للوكيل المتصرف القضائي استرداده.

[1] برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص85.

- **في السفتجة غير المقبولة:** إذا أفلس الساحب ولو قبل إستحقاق السفتجة فإنه يترتب على ذلك سقوط أجلها، فيستحق كما لو كان تاريخ وفائها قد حل أجله، ويتأكد بذلك حق الحامل على مقابل الوفاء.

- **حق الحامل في حال إفلاس المسحوب عليه:** هناك نميز حالتين:

- **الحالة الأولى:** إذا كان مقابل الوفاء دين نقدي، فإنه يندمج بباقي أموال المسحوب عليه، ويتعذر تمييزه، لذلك فإن الحامل يكون دائنا عاديا. **الحالة الثانية:** إذا كان مقابل الوفاء متميزا عن غيره من أموال المسحوب عليه (سندات تجارية أو أوراق مالية) فللحامل استرداد هذه الأموال من تفليسة "المسحوب عليه"، وكان من حقه حبسها أو بيعها.

- **التزاحم على مقابل الوفاء:** من المحتمل أن يصدر "الساحب" عدد سفاتج على "المسحوب عليه" دون أن يكون مقابل الوفاء كافيا للوفاء بقيمة هذه السفاتج جميعا فيوزع مقابل الوفاء بين حملة السفاتج كما يلي:

أ- إذا كانت السفاتج مستحقة الوفاء في تاريخ واحد، تقدم السفتجة التي تحمل قبول المسحوب عليه على السفاتج غير المقبولة.

ب- إذا كانت السفاتج مستحقة الوفاء في تواريخ مختلفة، ولم تكن مقبولة، فإنه تقدم السفتجة أو السفاتج المخصص لها مقابل وفاء على غيرها.

ج- أما إذا كانت كل السفاتج مستحقة في نفس التاريخ، ولم يتأكد حق مقابل الوفاء لأحد هؤلاء الحاملة فالعبرة هنا تكون بتاريخ الإنشاء[1].

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص71-72-73.

المطلب الثاني: القبول

القبول ضمانة من الضمانات المقررة للوفاء بالسفتجة، يتضمن تعهدا مكتوبا صادرا من "المسحوب عليه" بدفع المبلغ النقدي عند حلول تاريخ الاستحقاق للحامل الشرعي، وبهذا القبول يعلن المسحوب عليه عن إرادته في الالتزام الصرفي بعد أن كان أحنبيا عن العلاقة الصرفية وذلك بالتأشير بالقبول من خلال توقيعه.

الفرع الأول: مفهوم القبول

تعرض السفتجة للقبول في ميعاد الاستحقاق لإعلان المسحوب عليه عن إرادته وتبيان موقفه بالموافقة على الوفاء بقيمة السفتجة أو رفضه لها.

أولا: تعريف القبول

هو تعهد يصدر من "المسحوب عليه" كتابة بدفع قيمة السفتجة لحاملها في ميعاد إستحقاقها[1].

ثانيا: أهمية القبول: للقبول أهمية بالغة تتجلى في جوانب متعددة أهما:

1-يعتبر قرينة على وصول مقابل الوفاء من "الساحب" إلى "المسحوب عليه".

2-يقدم القبول ضمانة جديدة إلى الضمانات التي تشتمل عليها السفتجة بحيث يجد "الحامل" مدينا جديدا يتعهد بالوفاء إلى جانب "الساحب" و"الموقعين" الآخرين.

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص67.

3-يؤكد القبول حق "الحامل" الاحتمالي على مقابل الوفاء لدى "المسحوب عليه".

4-يغير المراكز القانونية فيصبح المسحوب عليه مدينا أساسيا بينما الساحب ضامنا للوفاء.

5-يسهل القبول أمر تداول السفتجة على خلاف السفتجة غير المقبولة[1].

الفرع الثاني: تقديم السفتجة للقبول

ويحكمه مبدآن:

أولا: إن تقديم السفتجة للقبول حق الحامل وليس التزاما عليه

إن عرض السفتجة على "المسحوب عليه" لقبولها حق إختياري "للحامل"، لا يجبر على استعماله، لأن القبول ليس شرطا لصحة السفتجة وإنما هو ضمانة تؤكد وفائها في تاريخ استحقاقها.

وقد نمت على هذا المبدأ (المادة 403 ق.ت.ج)، إلا أن هذا الأصل في حرية "الحامل" بعرض السفتجة للقبول ترد عليه بعض القيود، ففي بعض الحالات يكون "الحامل" ملزما بعرض السفتجة للقبول وفي حالات أخرى يمنع عليه تقديمها لهذا القبول.

1-الحالات التي يلزم فيها الحامل بعرض السفتجة للقبول:

أ- الحامل بعرضها على المسحوب علية للتأشير عليها بالقبول أو بعدم القبول في حالة الرفض طبقا لنص (م 403. ق.ت.ج).

[1] إلياس حداد، المرجع السابق، ص 211.

ب- السفتجة المستحقة الدفع بعد مدة معينة من الإطلاع عليها يجب عرضها للقبول لأن هذا الأخير نحسب به تاريخ الاستحقاق في هذا النوع من السفاتج.

2-الحالات التي يمنع فيها على الحامل تقديم السفتجة للقبول:

يوجد حالتين يمنع فيها الحامل بتقديم السفتجة للقبول وهما:

أ- السفتجة المستحقة الدفع لدى الإطلاع عليها، فهي لا تقدم للقبول وإنما تقدم للدفع مباشرة وهذا طبقا لنص المادة (411 ق.ت.ج)[1].

ب- يكون المنع من التقديم بموجب شرط "عدم التقديم للقبول" من طرف "الساحب" وهذا الشرط يمكنه وحده إدراجه دون المظهر، كما أن المادة (م 403/3 ق.ت.ج) قد حدت من حريته ومنعته من إدراجه في الحالات الثلاث التالية:

- السفتجة الواجبة الدفع لدى الغير.

- السفتجة الواجبة الدفع في منطقة أخرى غير منطقة "المسحوب عليه".

- السفتجة المستحقة الدفع بعد مدة معينة من الإطلاع عليها.

[1] أنظر المادة 411 من القانون التجاري.

ثانيا: المسحوب عليه ملزم بقبول السفتجة

الأصل أن "للمسحوب عليه" مطلق الحرية في أن يرفض قبول السفتجة ولوكان قد تلقى مقابل وفائها لأن قبوله لها يجعله ملتزما إلتزاما صرفيا وهو إلتزام أقسى شدة من إلتزامه بمقابل الوفاء، لأنه يحرمه من مهلة للوفاء بالدين، كما يحرمه من التمسك تجاه الحامل بالدفوع المتعلقة بالالتزام الصرفي.

لكن مبدأ حرية "المسحوب عليه" بقبول السفتجة ليس مطلقا، فالفقه والقضاء مستقران على أن "المسحوب عليه" ملزم بالقبول في حالات:

الحالة الأولى: جرى العرف التجاري على قبول السفاتج، ويتضح من نص المادة (8/403 ق.ت.ج) قد أوجبت لإلزام المسحوب عليه بالقبول توافر أربعة شروط هي:

- أن تسحب السفتجة بغرض تنفيذ عقد من طبيعة تجارية هو توريد بضائع.

- يكون طرفا العقد (الساحب والمسحوب عليه) تاجرين.

- أن يكون "الساحب" قد أوفى بإلتزامه الناشئة عن العقد.

- أن يمنح "المسحوب عليه" الوقت الكافي الذي جرى عليه العرف التجاري للتعرف على البضاعة والتحقق من مطابقتها لشروط العقد.

الحالة الثانية: اتفاق "الساحب" مع "المسحوب عليه" على أن يقبل الأخير السفاتج التي يسحبها الأول عليه، أو ما يطلق عليه بـ "الاعتماد بالقبول"[1].

الحالة الثالثة: جرى العرف التجاري على تقديم السفتجة للقبول وتكون عندما تسحب السفتجة من تاجر على تاجر، عن دين تجاري، فالعرف التجاري يلزم "المسحوب عليه" بقبولها[2].

الفرع الثالث: إجراءات تقديم السفتجة للقبول

تقدم السفتجة للقبول وفق إجراءات قانونية يجب التقيد بها وهي كالتالي:

أولا: الشخص المسؤول على تقديم السفتجة للقبول (من له حق طلب القبول؟)

إن عرض السفتجة للقبول على المسحوب عليه بمقر إقامته من تاريخ الإنشاء حتى تاريخ الاستحقاق يكون من قبل الحامل أو من أي شخص آخر حائز لها، لأن المسحوب عليه في مرحلة القبول غير ملزم بالتأكد من شخصية الحامل بل يكون التأكد في مرحلة الوفاء من أنه الحامل الشرعي[3].

---

[1] إلياس حداد، المرجع السابق، 216، 218، 220.
[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص70.
[3] أنظر نص المادة 403 من القانون التجاري.

ثانيا: الشخص المسؤول على قبول السفتجة (لمن تقدم السفتجة للقبول وأين تقدم؟)

إن الشخص المسؤول عن قبول السفتجة هو المدين بها والأصيل بالتوقيع بالقبول سواء كان فردا واحدا أو مسحوب عليه من عدة أشخاص، ويمكن للمسحوب عليه مطالبة الحامل أو الحائز بعرض القبول عليه مرة ثانية في اليوم الذي يلي العرض الأول، ولا يمكن له الرفض وإنما لا يكون ملزما بالتخلي عن السفتجة للمسحوب عليه فيمكن له أخذها معه وإرجاعها في اليوم الموالي[1].

ثالثا: وقت القبول (متى يطلب القبول؟)

يمكن تقديم السفتجة للقبول في أي وقت منذ إنشائها، وحتى اليوم الذي يسبق تاريخ إستحقاقها أما القبول المعطي قبل إنشاء السفتجة أو بعد تاريخ إستحقاقها فلا يعتد به، هذا ما نصت عليه المادة (403/1 ق.ت.ج). هذا مالم تكن السفتجة تتضمن شرط التقديم للقبول خلال أجل معين أو عدم تقديمها للقبول أو كانت مستحقة الدفع بعد مدة من الإطلاع. وقد رخصت المادة (404 ق.ت.ج) "المسحوب عليه" الحق بطلب إعادة تقديم السفتجة له للقبول، في اليوم التالي من يوم التقديم الأول للتأكد من مقابل الوفاء ولا يجوز للحامل رفض هذا الطلب فإذا رفض جاز "للمسحوب عليه" أن يواجه "الحامل" بهذا الدفع بشرط إثبات طلبه الثاني للحامل وأنه رفض. وقد تمنع بعض الظروف القاهرة حامل السفتجة من عرضها للقبول، في هذه الحالة تمدد مواعيد تقديم السفتجة للقبول حتى انتهاء القوة القاهرة، بشرط إخطار الحامل للمظهر السابق بذلك مع تقديمها إذا زالت القوة القاهرة للقبول[2].

---

[1] أنظر نص المادة 404 من القانون التجاري.
[2] إلياس حداد، المرجع السابق، ص223.

رابعا: شروط القبول

1-الشروط الموضوعية العامة:

أ- الأهلية: لصحة القبول لابد أن يكون القابل (المسحوب عليه) أهلا لممارسة التجارية وإلا اعتبر قبوله باطلا.

ب- الرضا: يشترط في القبول أن يستند إلى رضا موجود صحيح، فإذا وضع القابل توقيعه تحت تأثير الإكراه إنعدم الرضا وكان قبوله باطلا.

ت- المحل: وهو مبلغ معين من النقود يمثل قيمة السفتجة، وهو دائما موجود وممكن ومشروع.

ث- السبب: ويتمثل في علاقة الدائنية بين "الساحب" و"المسحوب عليه"، ويعتبر قبول السفتجة قرينة على وجود مقابل الوفاء أي توافر سبب القبول.

2-الشروط الموضوعية الخاصة:

أ- القبول الجزئي: في الأصل يقع القبول على كامل مبلغ السفتجة إلا أن المشرع من خلال المادة (405/3 ق.ت.ج) أجاز حصر قبول "المسحوب عليه" على جزء فحسب من مبلغها، مقدار ما يكون هذا الأخير مدنيا به للساحب.

وقد أقر المشرع القبول الجزئي لأن فيه براءة للضامنين في حدود الجزء المقبول، ويتحتم على "الحامل" إتخاذ إجراءات الرجوع على الضامنين بالنسبة للجزء غير المقبول.

ب- عدم جواز القبول الشرطي: يجب لصحة القبول أن يكون غير مصحوب بقيد أو شرط، هذا ما قضت به المادة (405/3 ق.ت.ج)[1].

وعندما يعلق القبول على شرط واقف أو فاسخ، فإن ذلك يعتبر رفضا للوفاء بقيمة السند من "المسحوب عليه"، ويكون "للحامل" حق الرجوع على الملتزمين بالوفاء بقيمة السند.

وبالمقابل فإن "للمسحوب عليه" أن يبدي تحفظات عند القبول، تؤكد حقه في مواجهة "الساحب" مثل عبارة "مقبول على المكشوف"، حتى لا يكون القبول قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى "المسحوب عليه" ومثل هذه الشروط صحيحة، ولا تعتبر رفضا للقبول[2].

ت- عدم جواز التعديل في بيانات السفتجة عند القبول: يمنع على "المسحوب عليه" التعديل في بيانات السفتجة عند قبوله إياها كأن يغير تاريخ استحقاقها أو أن يشترط وفائها على أقساط.

وأن القبول المتضمن تعديلات في بيانات السفتجة يعد بمثابة رفض للقبول هذا ما جاءت به المادة (405/4 ق.ت.ج)[3].

3-الشروط الشكلية:

أ- يجب أن يكون القبول ثابتا بالكتابة، كما في سائر الالتزامات الصرفية الناشئة عن إصدار السند التجاري أو تظهيره أو ضمانه.

ب- يجب أن تتضمن صيغة القبول عبارة "مقبول"، أو أي عبارة أخرى تدل على معناه مثل "قبلت" أو "سأدفع"...إلخ.

---

[1] برهان الدين جمل، المرجع السابق، 92 – 94.
[2] عبد القادر العيطر، المرجع السابق، ص233.
[3] أنظر نص المادة 405 فقرة 04 من القانون التجاري الجزائري.

ت- يجب أن يرد القبول على ذات السفتجة، لا في ورقة مستقلة عنها تطبيقها لمبدأ الكفاية الذاتية.

ث- يجب أن يؤرخ القبول في حالتين:

- إذا كانت السفتجة مستحقة الأداء بعد مدة من الإطلاع لتحديد تاريخ استحقاقاتها.

- وجود شرط يوجب تقديم السفتجة للقبول في تاريخ معين.

وتجدر الإشارة إلى أن خلو القبول من التاريخ في غير الحالتين السابقتين لا يؤثر على صحة القبول وينتج جميع آثاره[1].

الفرع الرابع: الامتناع عن القبول

عند امتناع "المسحوب عليه" عن القبول لسبب من الأسباب كعدم تسلمه مقابل الوفاء أو عدم مديونته للساحب، أو عدم رغبته الارتباط بالسفتجة، فإن على الحامل أن يسعى لحماية مصالحه دون الانتظار إلى موعد الاستحقاق وذلك من خلال:

أولا: تنظيم إحتجاج عدم القبول

هو الإجراء الذي يثبت فيه "الحامل" واقعة امتناع "المسحوب عليه" عن القبول ليستند إليه في الرجوع على ضامنين القبول ويجب أن يتم الاحتجاج:

- في موطن الشخص الذي كان عليه وفاء السفتجة أو بآخر موطن معروف له.

- في موطن الأشخاص المعنيين في السفتجة لوفائها عند الحاجة.

- وفي موطن الغير الذي قبلها بالتدخل.

[1] إلياس حداد، المرجع السابق، ص 230-233.

ثانيا: رجوع الحامل في حالة الامتناع عن القبول على الملتزمين بالوفاء قبل الاستحقاق

وفقا لنص المادة (433 ق. ت.ج) فإن للحامل في حالة رفض القبول الحق في الرجوع:

- مبلغ السفتجة التي لم يحصل قبولها أو وفائها.

- مصاريف الاحتجاج والإخطارات الموجهة، وغيرها من النفقات.

ثالثا: رجوع الحامل على الملتزمين في حالة إفلاس "المسحوب عليه" أو الساحب قبل الاستحقاق

للحامل أن يرجع على المظهرين والساحب وباقي الملزمين:

- في حالة إفلاس "المسحوب عليه" سواء كان صدر منه قبول أم لا أو توقف عن دفع ديونه ولو لم يثبت بحكم أو حجز أمواله دون طائل.

- إذا أفلس ساحب السفتجة التي لا يتعين تقديمها للقبول هذا ما قضت به المادة (426 ق.ت.ج)[1].

[1] برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص100.

الفرع الخامس: آثار القبول

من أجل تحديد آثار القبول القانونية وجب التعرض للعلاقات التالية:

أولا: علاقة المسحوب عليه بالحامل

- يتأكد حق "الحامل" على مقابل الوفاء، بعد أن كان هذا الحق إحتماليا.

- يصبح "المسحوب عليه" بقبوله السفتجة ملتزما إلتزاما صرفيا بالوفاء بقيمتها في تاريخ الاستحقاق إزاء أي حامل لها.

- يصبح "المسحوب عليه" بالقبول المدين الأصلي بالسفتجة.

- ينشئ القبول في ذمة "المسحوب عليه" إلتزاما مباشرا تجاه "الحامل"، وهذا الالتزام مستقل عن العلاقة التي تربط "الساحب" "بالمسحوب عليه"[1].

- يكون للحامل إذا امتنع "المسحوب عليه" عن الوفاء ملاحقة الأخير بالاستناد إلى الدعوى الصرفية نتيجة لقبوله، وبدعوى مقابل الوفاء الذي إنتقل إليه بقوة القانون.

- وعد القبول بالنسبة "للحامل" قرينة قانونية قاطعة على أن "المسحوب عليه" قد تلقى مقابل الوفاء من "الساحب".

[1] إلياس حداد، المرجع السابق، ص233-234.

ثانيا: علاقة المسحوب عليه بالساحب

- يجعل القبول "المسحوب عليه" المدين الأصلي بالسفتجة، ويقلب "الساحب" إلى مجرد ضامن يضمن وفائها في حال امتناع "المسحوب عليه" عن ذلك.

- إذا وفر "الساحب" مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه القابل، ولم يوفي هذا الأخير جاز "للساحب" مطالبته بالتعويض عما لحقه من أضرار.

- إذا قبل "المسحوب عليه" السفتجة على المكشوف، ومن ثم قام بوفائها في تاريخ الاستحقاق كان له حق الرجوع بما أوفى على الساحب على أساس الفضالة أو الإثراء بلا سبب[1].

ثالثا: علاقة الحامل بالساحب والمظهرين السابقين

ليس "للساحب" ولو قبل "المسحوب عليه" السفتجة أن يدفع في مواجهة "الحامل" المهمل بسقوط حقه بالرجوع عليه مالم يثبت أنه قدم مقابل الوفاء "للمسحوب عليه".

- إذا قبل "المسحوب عليه" السفتجة تبرئ ذمة الملتزمون بها من ضمان قبولها ويظلون ملتزمين بضمان الوفاء[2].

[1] عبد القادر العيطر، المرجع السابق، ص245.
[2] إلياس حداد، المرجع السابق، ص236.

الفرع السادس: القبول بطريق التدخل

في حالة امتناع المسحوب عليه ودون أن يكون ذلك مدونا في السفتجة سابقا في مرحلة إنشائها يمكن للقابل بالتدخل سواء كان شخصا أجنبيا أو أحد الموقعين على السفتجة أن يتدخل لقبول السفتجة عن أي موقع ما عدا المسحوب عليه غير القابل لأنه أجنبي عن العلاقة الصرفية.

أولا: مفهوم القبول بالتدخل

يسمى القبول بالوساطة وأيضا القبول للتشريف[1]، ويتضمن تدخل شخص في امتناع المسحوب عليه درء وحماية لأحد الملتزمين من رجوع الحامل عليه، وذلك بإضافة ملتزم جديد إلى الساحب والموقعين عليها يجنبهم رفع دعوى الرجوع قبل تاريخ الوفاء بالسفتجة.

1-تعريف القبول بالتدخل:

هو عبارة عن تدخل شخص غير ملزم بالوفاء بالسفتجة لصالح أحد الملتزمين فيها، حتى يحميه من رجوع "الحامل" عليه، مما قد يضر بسمعته وائتمانه، ويكون ذلك عندما يتأكد أن "المسحوب عليه" ممتنع عن قبول السفتجة أي ساعة تحرير الاحتجاج ويجب أن يصدر القبول بالتدخل من شخص ذي أهلية للالتزام الصرفي، وغير مسؤول عن الوفاء بقيمة السفتجة التي يتدخل لقبولها، وذلك حتى يضيف قبوله ضمانا جديدا لم يكن للورقة من قبل. وقد يكون القابل بالتدخل على اتفاق مع من يتدخل لمصلحته، إذا علم هذا الأخير بإمتناع "المسحوب عليه" عن القبول. وقد يحدث أن يتقدم عند تحرير الاحتجاج عدة أشخاص لقبول السفتجة بالتدخل، وعلى المحضر أن يقبل تدخلهم جميعا، لأن هذا التعدد يزيد من إئتمان السفتجة، ومن فرص الوفاء.

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص98.

وقد يكون القبول بالتدخل من الموقعين على السفتجة، ولوكان "المسحوب عليه" الذي لم يقبلها بعد أما إذا كان قد قبلها، فقد أصبح هو المدين الأساسي، وعندئذ لا يجوز له التدخل[1].

وقد يكون المتدخل هو "المسحوب عليه" الذي رفض القبول، وقد يفضل هذا الأخير القبول طريق التدخل لميزتين في مصلحة:

الميزة الأولى: هي أن القبول بطريق التدخل، لا يعتبر قرينه على تسلمه لمقابل الوفاء من "الساحب" كما في القبول الأصلي.

الميزة الثانية: هي أن "المسحوب عليه" إذا قبل السفتجة قبولا أصليا، ودفع على المكشوف (دون أن يتلقى مقابل الوفاء)، لا يملك الرجوع سوى على الساحب فقط، في حين لو قبلها بالتدخل نيابة عن أحد الملتزمين بها، كان له الرجوع الصرفي ليس على هذا الملتزم فحسب، وإنما على الملتزمين السابقين عليه الذين من بينهم الساحب.

والتدخل للقبول يمكن أن يكون لمصلحة الساحب، أو المظهر أو الضامن الاحتياطي، أما "المسحوب عليه" الذي رفض القبول، فلا يجوز التدخل لصالحه، لأنه أجنبي على السفتجة.

وقبول السفتجة بطريق التدخل جائز إذا ما توافرت ثلاثة شروط:

- امتناع "المسحوب عليه" عن القبول، ورجوع الحامل صرفيا على المسحوب عليه أو على الملتزمين بالسفتجة.

- أن تكون السفتجة واجبة التقديم للقبول (م 449 ق.ت.ج) فلا يجوز التدخل لقبول السفتجة المقترنة بشرط عدم التقديم للقبول.

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص72-73.

- أن يكون للحامل حق الرجوع قبل تاريخ الاستحقاق. وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن "للحامل" رفض القبول عن طريق التدخل لأنه يفقد حقه في الرجوع قبل الاستحقاق، على الشخص الذي حصل القبول لمصلحته، وعلى الموقعين اللاحقين.

ونرى أنه قياسيا على جواز القبول الجزئي من "المسحوب عليه" فإنه يجوز القبول بطريق التدخل الجزئي[1].

2-شروط القبول بالدخل:

أ- الشروط الموضوعية: وهي الشروط الموضوعية اللازمة لصحة الالتزامات بوجه عام وهي الرضا -المحل-والسبب-والأهلية.

ب- الشروط الشكلية: يتضح من نص المادة (449/5 ق.ت.ج) أن القبول بالتدخل:

- يجب أن يدون على السفتجة ذاتها، ولم يشترط المشرع أن يفرغ القبول بصيغة معينة، بل يكفي أن يقع بأي عبارة تدل عليه مثل "مقبول بالتدخل عن فلان".

- توقيع المتدخل على عبارة القبول بالتدخل.

- أن يذكر في صيغة القبول بالتدخل اسم الشخص الذي يحصل التدخل لصالحه، مالم يكن

- القابل بالتدخل "مسحوب عليه احتياطيا" إذ يفترض أن يكون قد قبل السند لمصلحة من عينه من الموقعين.

[1] برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص102-103.

- يجب على المتدخل أن يشعر من وقع التدخل لمصلحته خلال يومي العمل التاليين.

- لا يكون هذا القبول صحيحا إلا بعد أن يصبح "للحامل" حق الرجوع على الموقعين قبل ميعاد الاستحقاق (أي وقت وقوع القبول بالتدخل)[1].

ملاحظة: إذا لم تتضمن عبارة القبول بالتدخل اسم الشخص الذي وقع القبول لصالحه أعتبر التدخل حاصلا لمصلحة "الساحب"، والغاية من ذكر إسم الشخص الذي حصل التدخل لصالحه هي تحديد مركز القابل بالتدخل من الموقعين على السفتجة فيكون ضامنا للملتزمين اللاحقين للموقع الذي جرى القبول لصالحه ومضمونا من "الساحب" والمظهرين السابقين للموقع المذكور.

ثانيا: آثار القبول بالتدخل

- التزام القابل بالتدخل بالوفاء بالسفتجة في تاريخ الاستحقاق.

- حق رجوع القابل بالتدخل على من تدخل لمصلحته وعلى ضامنيه.

- حق استلام السفتجة من قبل من تم التدخل لمصلحته وضامنيه من الحامل[2].

[1] عبد القادر العيطر، المرجع السابق، ص261-263.
[2] برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص104-105.

المطلب الثالث: الضمان الاحتياطي

هو ضمان مقدم من طرف شخص يضمن الوفاء بمبلغ السفتجة في تاريخ استحقاقها والضامن كفيل متضامن والتزامه إلتزام صرفي[1].

الفرع الأول: مفهوم الضمان الاحتياطي

الضمان الاحتياطي من الضمانات المقررة قانونا في السفتجة والتي يتعهد الكفيل بضمان الوفاء بقيمة السفتجة في تاريخ الاستحقاق، كما يمكن للضامن أن يضمن قبول السفتجة بشرط عدم إعفاء المدين المضمون نفسه من ضمان القبول أو الوفاء.

أولا: تعريف الضمان الاحتياطي

إن الضمان الاحتياطي من بين الضمانات التي قد يعتمد عليها الحامل في استيفاء قيمة الورقة التجارية، ويدخل على غرار باقي الضمانات المقررة في السفتجة في إطار الضمانات الشخصية الاتفاقية ويعرف بأنه كفالة صرفية يقدمها الضامن الاحتياطي ويكفل بمقتضاها أحد الموقعين على السفتجة وذلك بالتزامه بضمان الوفاء في تاريخ الاستحقاق وفقا لنص المادة (409 ق.ت.ج)[2].

---

[1] راشد راشد، المرجع السابق، ص72.
[2] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص108.

ثانيا: شروط الضمان الاحتياطي

لابد أن تتوافر في الضمان الاحتياطي شروط موضوعية وأخرى شكلية هي كالتالي:

1-الشروط الموضوعية العامة: يرتب الضمان الاحتياطي بذمة الضامن إلتزاما صرفيا، ذا طبيعة تجارية موضوعه التعهد بوفاء قيمة السند التجاري على وجه التضامن مع باقي الموقعين عليه، لذلك يجب أن تتوافر في الضامن:

- الأهلية القانونية اللازمة للقيام بالأعمال التجارية.
- أن تكون إرادته خالية من عيوب الإرادة.
- افتراض وجود سبب مشروع لالتزامه[1].

2-الشروط الموضوعية الخاصة:

أ- من يجوز له أن يكون ضامنا احتياطيا: نصت المادة (2/409 ق.ت.ج) على أن الضمان يصح أن يكون من الغير وكذلك يمكن أن يكون من أحد الملتزمين بالسفتجة.

ب- عمن يقع الضمان: يجوز أن يقدم الضمان الاحتياطي لمصلحة أي ملتزم بالسفتجة فقد يكون المضمون هو:

- الساحب.
- أو المسحوب عليه القابل.
- أو أحد المظهرين شريطة ألا يكون قد ضمن السفتجة شرط "عند الضمان".

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص87.

ت- محل الضمان: الضامن الاحتياطي كالمدين المضمون يكفل وفاء مبلغ السفتجة بأكمله، والرأي مستقر على أن الضامن الاحتياطي لا يضمن وفاء السفتجة فحسب بل يضمن قبولها أيضا، مالم يكن الملتزم المضمون قد أعفى نفسه من ضمان القبول، ومع ذلك يجوز للضامن أن يحدد مدى ضمانه فله أن يقصر ضمانه على وفاء جزء من مبلغ السفتجة فقط أو أن يحصر ضمانه لشخص الحامل الحالي دون الحملة اللاحقيين.

ث- زمن وقوع الضمان: عادة يقع الضمان الاحتياطي في الفترة الممتدة بين تاريخ إصدار السفتجة وتاريخ استحقاقها ويجوز أن يقع أيضا بعد تاريخ الاستحقاق قياسا على جواز وقوع التظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق.

3-الشروط الشكلية: يشترط لصحة الضمان الاحتياطي حسب نص المادة (409 ق.ت.ج):

- أن يكون مكتوبا كما هو الحال بالنسبة لكل إلتزام صرفي.

- يجوز وقوع الضمان على السفتجة نفسها أو على ورقة متصلة بها وهنا نميز بين فرضيتين:

- إذا كان الضامن قد وضع توقيعه على ظهر السفتجة أو الورقة المتصلة بها، هنا لابد أن يتم الضمان بصيغة تدل عليه.

- أما إذا كان الضامن قد وقع على صدر السفتجة، فيعتبر الضمان حاصلا بمجرد وضع التوقيع، دون استعمال أية عبارة معينة.

- كما يجوز وقوع الضمان في سند مستقل عن صك السفتجة، بشرط أن يشار فيه إلى المكان الذي أعطي فيه، تحت طائلة بطلانه كإلتزام صرفي[1].

[1] إلياس حداد، المرجع السابق، ص249-252-254.

الفرع الثاني: آثار الضامن الاحتياطي

يتضح من نص المادة (409 ق.ت.ج)، أن الضمان الاحتياطي تترتب عليه الآثار التالية:

1-يلتزم الضامن الاحتياطي صرفيا بالوفاء بقيمة السفتجة.

2-يكون إلتزام ضامن الوفاء صحيحا، حتى ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب آخر لا يتعلق بعيب في الشكل.

3-يكتسب الضامن الاحتياطي، بوفائه قيمة السفتجة الحقوق الناتجة عنها اتجاه المضمون والملتزمين له بمقتضى السفتجة.

4-للضامن الاحتياطي الرجوع ليس على المضمون فقط بل على كل الموقعين، فإذا أوفى لأحد المظهرين فله الرجوع عليه والمظهرين السابقين حتى الوصول إلى الساحب والمسحوب عليه أما إذا أوفى عن الساحب فلا يرجع إلا على المسحوب عليه الذي تسلم مقابل الوفاء، أما إذا أوفى على المسحوب عليه فلا يرجع إلا على الساحب الذي لم يسلم مقابل الوفاء.

5-يكون للضامن الاحتياطي في مواجهة "الحامل" بجميع الدفوع التي للمضمون تجاه الحامل كالدفع بالتزوير، والدفوع الشخصية التي للمضمون، والمستمدة من علاقته بالحامل كالمقاصة[1].

[1] برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص109-111.

الفرع الثالث: تضامن الموقعين

من مبادئ قانون الصرف أن كل من يوقع على السفتجة يضمن وفائها لحاملها إذا تخلف "المسحوب عليه" عن الوفاء، ولذلك كلما ازدادت التواقيع على السفتجة، ازدادت الضمانات المقدمة لحاملها، لكن القانون لم يكتف بهذه الضمانات، بل زاد عليها بأن جعل جميع الموقعين على السفتجة متضامنين في وفائها إزاء حاملها (م 432 ق.ت.ج)[1].

وعلى كل فإن التضامن الصرفي للموقعين على السفتجة يرتب علاقتين:

أولا-علاقة الحامل بالموقعين: إن أول شخص يطالبه "الحامل" في ميعاد الاستحقاق هو "المسحوب عليه" فإن امتنع عن الدفع تعين على "الحامل" أن يحرر احتجاجا يثبت فيه امتناع "المحسوب عليه" عن دفع، حتى يستطيع الرجوع على بقية الملتزمين (م427 ق.ت.ج)، فإن لم يفعل ذلك، أمكن "للساحب" الذي قدم مقابل الوفاء، ولسائر "المظهرين" أن يحتجوا عليه بسقوط حقه[2].

ثانيا-علاقة الموقعين ببعضهم البعض: خلافا للقواعد العامة والتي تقضي بأن الدين الموفى ينقسم بين المدينين المتضامنين فإن التضامن الصرفي لا يجيز انقسام الدين وذلك بسبب تعاقب الالتزامات ونشأتها في الأوقات المختلفة.

لذلك فإن للموفي الرجوع بما أوفاه على الموقعين السابقين عليه باعتباره مضمونا من قبلهم وفي الوقت نفسه ضامنا للموقعين اللاحقين عليه (م 3/432 ق.ت.ج)[3].

---

[1] إلياس حداد، المرجع السابق، ص260.
[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص76.
[3] برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص113.

الفرع الرابع: الضمانات العينية

ذكرنا أن هناك تأمينات شخصية إلا أنه قد يسعى "حامل السفتجة" زيادة في الاطمئنان-من أجل الحصول على قيمة السفتجة في ميعاد الاستحقاق إلى طلب تقديم تأمينات عينية، تكون في شكل تأمين عقاري أو رهن حيازي، غير أن هذا الأمر نادر من الناحية العملية في الحالتين:

الحالة الأولى: رهن العقار يشتمل على إجراءات تكوين وتنفيذ بطيئة مما يتعارض ووظيفة الأوراق التجارية والمتمثلة أساسا في السرعة.

الحالة الثانية: الرهن الحيازي والذي يقوم على إنتقال الحيازة، فإن انتقالها في السفتجة من حامل إلى آخر حتى تصل إلى الحامل الأخير أمر يصعب تحقيقه من الناحية العملية ومع ذلك، فإن هناك صورة شائعة للسفتجة المضمونة برهن على بضائع محددة وهي "السفتجة المستندية" التي تقوم بدور هام في تنفيذ عقود التجارة الخارجية[1].

[1] إلياس حداد، المرجع السابق، ص264.

المبحث الثاني: أحكام الوفاء بالسفتجة

إن المقصود بالوفاء هو دفع المبلغ المحدد بالسفتجة إلى حامله الشرعي في ميعاد الاستحقاق، وهذا ما يؤكد وظيفة السفتجة كأداة للوفاء وأداة للائتمان، حيث يشمل الوفاء القواعد القانونية التي تبحث في استحقاق السفتجة مثل مكان الوفاء وزمانه وشروطه وآثاره وإثباته والمعارضة فيه والمطالبة بالاحتجاج والرجوع بما في ذلك السقوط والتقادم وكل هذه الموضوعات نظمها القانون وفق قواعد مشتركة تتعلق بوفاء السفتجة[1].

المطلب الأول: استحقاق السفتجة والوفاء بها

يقصد بتاريخ الاستحقاق التاريخ الذي يجب فيه أداء قيمة السفتجة وتكمن أهمية ذكره بأنه التارخ الذي يتقدم به الحامل للوفاء كما أنه يحدد تاريخ توقف المدين عن الوفاء بديونه إذا تعلق الأمر بأحكام الإفلاس[2].

وتاريخ الاستحقاق محدد على سبيل الحصر ويتوجب على الحامل مطالبة المسحوب عليه قبل مطالبة الموقعين الآخرين، أما فيما يخص الوفاء فالمسحوب عليه إذا أوفى بقيمة السفتجة فينقضي سند السفتجة أما إذا امتنع عن الوفاء فعلى الحامل إثبات ذلك عن طريق تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء للحفاظ على حقه في الرجوع على الضامنين مع مراعاة المواعيد القانونية حتى لا يحتج بإهماله.

---

[1] محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص181.
[2] بسام محمد الطراونة، باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص79.

الفرع الأول: مفهوم الاستحقاق

هو التاريخ الذي يجب فيه وفاء الدين الثابت في السفتجة، وقد شدد قانون الصرف على أهمية الوفاء بتاريخ الاستحقاق. كما اعتبرت (م 390/1 ق.ت.ج) تاريخ الاستحقاق بيانا من البيانات الإجبارية التي تشتمل عليها السفتجة وبمقتضى (م410 ق.ت) فإنه يجوز أن تكون السفتجة مستحقة الأداء:

- مجرد الإطلاع عليها.
- أو بعد مدة من الإطلاع أو في يوم محدد.
- أو بعد مدة من تاريخ تحريرها.

وتبطل السفتجة التي تتضمن آجال استحقاق أخرى، وتتضمن استحقاقات متعاقبة[1].

وسنفصل الآن في تحديد طرق ميعاد الاستحقاق كالآتي:

أولا: الأداء بمجرد الإطلاع

يكون هذا النوع من السفاتج، واجبة الأداء عند تقديمها، ويجب أن تقدم خلال سنة من تاريخ تحريرها إلا إذا قصرت، أو مددت هذه الفترة من طرف "الساحب" أو قصرت من طرف "المظهرين".

وإذا اشترط "الساحب" ألا يحصل التقديم للوفاء قبل أجل معين فإن مدة السنة تبدأ في السريان من انقضاء هذا الأجل.

[1] راشد راشد، المرجع السابق، ص81.

وإذا قدم الحامل السفتجة إلى "المسحوب عليه" قبل انقضاء الأجل، فإن هذا التقديم لا تكون له قيمة تذكر، ولا يمكن "للحامل" في حالة الرفض الرجوع على الموقعين وتقديم الاحتجاج.

ثانيا: الأداء بعد مدة الإطلاع

وهي السفتجة التي يوجب على "المسحوب عليه" وفائها بعد انقضاء المدة المذكورة على تاريخ تقديما إليه للقبول.

وإذا خلا قبول السفتجة من تاريخ وقوعه، جاز للحامل تنظيم احتجاج عدم ذكر التاريخ، بحيث تسري المدة من تاريخ تنظيم هذا الاحتجاج (م 1/412 ق.ت.ج).

أما إذ لم ينظم الاحتجاج المذكور، لإغفال الحامل، أو لاشتمال السفتجة على شرط الرجوع بدون مصاريف، أعتبر القبول غير المؤرخ حاصلا في اليوم الأخير من المدة القانونية المحددة لعرض السفتجة للقبول (م 2/412 ق.ت.ج)، وهذه المدة هي سنة من تاريخ تحرير السفتجة (م6/403 ق.ت.ج)[1].

ثالثا: الأداء في يوم محدد

هي السفتجة التي تكون مسحوبة للوفاء بمبلغها في يوم محدد تحديدا واضحا، كأن يذكر في السند "ادفعوا هذه السفتجة في 29 جانفي 2018 وإذا حدد يوم الاستحقاق في بداية الشهر أو في منتصفه أو في آخره فيقصد بذلك اليوم الأول من الشهر، أو اليوم الخامس عشر أو آخر يوم فيه[2].

[1] إلياس حداد، المرجع السابق، ص267-269.
[2] راشد راشد، المرجع السابق، ص82.

رابعا: الأداء بعد مدة معينة

من تاريخ تحرير السفتجة في هذا النوع من السفاتج تسري المدة في حساب ميعاد الاستحقاق من تاريخ الإنشاء، فيقال مثلا "ادفعو بعد شهر من تاريخه"، فإذا كان تاريخ تحرير السفتجة في 01 نوفمبر، وقع تاريخ الاستحقاق في اليوم المماثل لتاريخ الإنشاء، أي 01 ديسمبر[1].

خامسا: تمديد أو تأجيل ميعاد الاستحقاق

ميعاد الاستحقاق محددة طرقه في أربعة مواعيد وبالرغم من صرامة هذا المبدأ في قانون الصرف، إلا أنه توجد استثناءات أولها التمديد القانوني والآخر الاتفاقي فيشمل التمديد القانوني حالتين وهما حالة القوة القاهرة (438 م ق.ت.ج) والحالة المتعلقة بالعطل والأعياد الرسمية (462 ق ت) وهذا أخذا بالقانون الموحد قانون جنيف في نص المادة (2/72)[2].

أما الميعاد الاتفاقي فيكون باتفاق "الحامل"مع "المسحوب عليه" على أن يمنحه مهلة إضافية جديدة للوفاء.

الفرع الثاني: الوفاء بالسفتجة

يتلخص الوفاء بالسفتجة في عدة نقاط سنتعرض لها كالآتي:

أولا: التقديم للوفاء

إذا كان الدائن حرا في ألا يستوفي دينه في تاريخ الاستحقاق فإن الحامل للسفتجة ملزم بتقديمها من أجل استيفاء مبلغها، في تاريخ استحقاقها، أو في أحد يومي العمل التاليين لهذا التاريخ

[1] برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص118-119.
[2] محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص180.

(م 414/1 ق.ت)، وإذا لم تقدم السفتجة في هذه المواعيد، جاز لكل مدين تسليم مبلغها على سبيل الوديعة إلى صندوق الودائع والأمانات على نفقة وتبعة "الحامل". كما أن "المسحوب عليه" لا يمكنه أيضا أن يسدد مبلغ السفتجة قبل تاريخ الاستحقاق، وإن فعل فإن ذلك يكون على تبعته (م 2/416 ت) وتقضي الفقرة الأولى من نفس المادة بأن حامل السفتجة لا يجبر على استلام قيمتها قبل الاستحقاق[1].

وبالرغم من أن المطالبة بقيمة السفتجة في تاريخ الاستحقاق واجبة على الحامل، فإن القانون قد أعفاه منها في الحالات الأربع التالية:

1-إذا سبق له تنظيم إحتجاج لعدم القبول (م 427/4 ق.ت).

2-إذا أفلس "المسحوب عليه" سواءا كان قابلا أم غير قابل (م 427/6 ق.ت).

3-إذا أفلس "ساحب" السفتجة المشروط عدم تقديمها للقبول (م 427/6 ق.ت).

4-إذا حدثت قوة قاهرة حالت دون تقديم السفتجة للوفاء، ودامت أكثر من (30 يوما) من تاريخ الاستحقاق شريطة إخطار "الحامل" من ظهر له السفتجة بالحادث القهري، وأن يثبت هذا الإخطار مؤرخا وموقعا منه في السفتجة أو في الورقة المتصلة بها (م 438 ق.ت)[2].

[1] راشد راشد، المرجع السابق، ص85-86.
[2] إلياس حداد، المرجع السابق، ص275.

ثانيا: مكان الوفاء

هو المكان الذي يجب أن يتم الوفاء فيه عند حلول أجل السفتجة من طرف المسحوب عليه إلى الحامل، والغالب يكون محل إقامة المسحوب عليه أو محل عمله أي موطنه وهذا تطبيقا للقواعد العامة، أما إذا لم يذكر بسند السفتجة مكان الوفاء اعتبر المكان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه هو محل الوفاء.

إلا أنه يمكن للساحب تعيين مكان آخر للوفاء بقيمة السفتجة غير موطن المسحوب عليه وهو مايعرف بشرط الوفاء في محل مختار، وفي هذه الحالة يتقيد الحامل بوجوب تقديم السفتجة للوفاء في المكان المختار، أما إذا تعذر معرفة موطن السفتجة اعتبر السند باطلا لأنه فقد بيانا من البيانات الإلزامية[1].

أما في حالة تعيين مسحوب عليه إحتياطي أو قبول السفتجة من القابل بطريق التدخل وبعد رفض المسحوب عليه الأصلي للوفاء، فإن السفتجة تقدم إلى محل إقامة المسحوب عليه الإحتياطي أو القابل بالتدخل طبقا لنص المادة (451 ق.ت.ج)[2].

[1] عبد القادر عيطر، المرجع السابق، ص80.
[2] أنظر نص المادة 451 من القانون التجاري.

ثالثا: محل الوفاء

نتناول فيه عملة الوفاء والوفاء بالشيك أو الحوالة وكذلك الوفاء الجزئي.

1-عملة الوفاء: المبلغ النقدي المبين في السفتجة هو محل الوفاء ويلتزم "المسحوب عليه" بدفع المبلغ المذكور من النقود بعددها المحدد في الصك، دون أن يكون لإرتفاع قيمة هذه النقود أو انخفاضها وقت الوفاء أي أثر.

أما بخصوص نوع عملة الوفاء فقد نظمته المادة (417 ق.ت) بجميع فقراتها تنظيما شاملا وواضحا[1].

2-الوفاء بشيك أو حوالة: أجازت ذلك المادة (428 ق.ت)، إلا أن هذه المحاولة من جانب المشرع على ما تتضمنه من إجراءات معقدة، لا تقوى على إقناع حملة السفاتج على قبول أمثال هذه الوسائل في الوفاء[2].

3-الوفاء الجزئي: إن المشرع التجاري أجبر الحامل على قبول ما يعرض عليه من وفاء جزئي (م415/2ق.ت.ج)، والقصد من هذا الخروج عن القواعد العامة هو تأمين مصلحة الضامنين (الساحب والمظهرون، والضامن الاحتياطي، والقابل بطريق التدخل إن وجد)، بحيث يتضرر هؤلاء إذا رفض الحامل الوفاء الجزئي لأن الحامل سيرجع عليهم بكامل قيمة السفتجة، بدلا من أن تبرأ ذمتهم في حدود المبلغ الجزئي المدفوع[3].

4-شروط صحة الوفاء: يتضح من نص المادة (2-416/3 ق.ت.ج)، أنه لكي يعتبر الوفاء، مبرءا لذمة المدين بالسفتجة يجب أن تتوافر فيه الشروط الثلاثة الآتية:

- أن يحصل الوفاء عند الاستحقاق.
- أن يقع للحامل الشرعي للسفتجة.
- ألا يرتكب المدين الموفي غشا أو خطأ جسميا.

---

[1] أنظر نص المادة 417 من القانون التجاري.

[2] إلياس حداد، المرجع السابق، ص283-284.

[3] برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص124.

رابعا: المعارضة في الوفاء

تنص المادة (419 من ق.ت.ج) "لا تقبل المعارضة في الوفاء إلا في ضياع السفتجة أو إفلاس حاملها" نستنتج أن هناك حالتين للمعارضة:

- حالة ضياع السفتجة.

- حالة إفلاس الحامل.

1-حالة ضياع السفتجة: ويقصد بالضياع تجرد المالك من حيازة السفتجة بغير إرادته كالسرقة أو الهلاك أو الفقدان[1].

وإذا حدث ذلك فإن أول إجراء يحفظ "للحامل" حقوقه هو المعارضة لدى "المسحوب عليه" لكي لا يفي بقيمتها إلى من عثر عليها[2].

وقد تعرض المشرع الجزائري إلى هذه الحالة بعرض فرضيات في المواد (425-420 ق.ت.ج) على النحو التالي:

- إذا ما بقي نظير للسفتجة ولم يكن النظير المفقود مقبولا فإن الحامل يمكنه أن يستوفي مبلغ السند بناء على تقديم النظير الباقي (م 420 ق.ت.ج).

- إذا ما بقي نظير للسفتجة وكان النظير المفقود مقبولا فلا يمكن للحامل أن يستوفي مبلغ السند بناء على النظير الذي بقي له إلا بأمر من القاضي وبشرط تقديم كفيل (م 421 ق.ت.ج)، ينقضي إلتزامه بعد (03 سنوات) إذا لم يقدم خلال هذه المدة طلب أو ملاحقات قضائية (م425 ق.ت.ج).

---

[1] برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص126.
[2] إلياس حداد، المرجع السابق، ص295.

- إذا لم يبق أي نظير للسفتجة فإن الحامل يمكنه:

- إما العمل على إعادة إنشاء السفتجة على نفقته وذلك بالتوجه إلى مظهره الذي بدوره يعود على مظهره وهكذا حتى الوصول إلى الساحب (م 424 ق.ت). وإما أن يطلب السماح له باستيفاء مبلغ السفتجة المفقودة بموجب أمر القاضي بعد أن يثبت ملكيته لها بموجب دفاتره (م 422 ق.ت)، أو باعتراف المدعى عليه بشرط تقديم كفيل سواء كانت السفتجة مقبولة أو غير مقبولة[1].

وفي حالة الامتناع عن الأداء بعد القيام بالإجراء النظامي حسب المادتين (م422-421 ق.ت) يحتفظ مالك السفتجة المفقودة بجميع حقوقه عن طريق الاحتجاج الذي يجب أن يقام في اليوم التالي ليوم استحقاق السفتجة وهذا ما قضت به (م 423 ق.ت).

2-حالة إفلاس الحامل: إن الحكم بشهر الإفلاس يؤدي إلى منع المفلس من إدارة أمواله، أما المادة (268 ق.ت) فقد خولت وكيل التفليسة والذي أصبح يطلق عليه الوكيل المتصرف القضائي تحصيل جميع ديون المفلس. وفي حالة إفلاس حامل السفتجة فإن الوكيل المتصرف القضائي هو من يقوم مقامه بإخطار المسحوب عليه بعدم الوفاء للحامل، فإذا وفى المسحوب عليه للحامل دون علمه بإفلاسه كان وفاءه صحيحا.

[1] راشد راشد، المرجع السابق، ص90-91.

خامسا: آثار الوفاء

تختلف آثار الوفاء بالسفتجة بحسب الشخص الموفي:

1-الشخص الموفي هو المسحوب عليه: إذا أوفى "المسحوب عليه" بقيمة السفتجة برأت ذمته وذمة كافة الموقعين عليها، وانقضى إلتزامهم بضمان الوفاء، وزال خطر الرجوع الصرفي عليهم، وتنتهي حياة السفتجة النهاية الطبيعية ولا يملك "المسحوب عليه" بعد ذلك سوى الرجوع على "الساحب" إذا لم يقدم له مقابل الوفاء[1].

2-الموفي هو أحد المظهرين: إذا كان الموفي "أحد المظهرين" برئت ذمته، وذمة الموقعين اللاحقين له نهائيا لكن حياة السفتجة لا تنتهي بهذا الوفاء، لعدم براءة ذمة الموقعين السابقين عليه.

بحيث يرجع عليهم "المظهر الموفي" رجوعا صرفيا بقيمة السفتجة التي أوفاها والمصاريف التي دفعها (م434 ق.ت)، وذلك على اعتبار أن كل موقع على السفتجة مضمونا من الموقعين السابقين عليه وضامنا للموقعين اللاحقين له.

3-الشخص الموفي هو الضامن الاحتياطي أو المتدخل: إذا وقع الوفاء من "ضامن إحتياطي"، أو ممن إلتزم بطريق التدخل، فلكليهما الحق في الرجوع على من جرى الوفاء عنه، وعلى الضامنين له، بقيمة السفتجة التي أوفاها، والمصاريف التي دفعها.

[1] برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص128.

سادسا: الوفاء بطريق التدخل

أجاز المشرع التدخل من أجل الوفاء، مثلما يجيزه من أجل القبول ويمكن أن يكون المتدخل شخصا من الغير، كما يمكن أن يكون "المسحوب عليه" نفسه إذا لم يقبل السفتجة أو إذا قبلها بطريق التدخل، وقد يكون المتدخل شخصا من بين الملتزمين بأداء مبلغ السفتجة ما عدا قابلها (م 3/448 ق.ت)[1].

وتشجيعا للتعامل بالسندات التجارية، وتخفيفا من أعباء الملتزمين بالوفاء بها، فقد خص المشرع التجاري الوفاء بالتدخل ببعض الأحكام التي تختلف عن مثيلاتها في المواد المدنية كما:

1-أجاز وقوع الوفاء بالتدخل رغم اعتراض المدين عليه.
2-أنزل الموفي المتدخل منزله الحامل فيما يحوز من حقوق وما يترتب عليه من التزامات اتجاه من جرى التدخل لصالحه ومن يضمنه من الموقعين السابقين.

فوائد الوفاء بالتدخل:

أ- بالنسبة للموفي بالتدخل: قد يكون هذا الأخير مدينا للملتزم الصرفي ووفاؤه قيمة السفتجة لصالح الأخير يؤدي إلى انقضاء هذا الدين.

ب- بالنسبة للحامل الذي تلقى الوفاء بالتدخل: فإنه يتجنب مشقة رفع دعاوي الرجوع الصرفي على الملتزمين اتجاهه للمطالبة بالوفاء وما يتهدده من مخاطر سقوط حقه في حالة إهماله.

[1] راشد راشد، المرجع السابق، ص91.

ج- بالنسبة للموقعين اللاحقين لمن حصل الوفاء بالتدخل لصالحه: فإن فائدتهم من هذا الوفاء ظاهرة إذ تبرأ ذمتهم نهائيا من ضمان وفاء السفتجة فيتجنبوا خطر الرجوع عليهم.

د- بالنسبة للملتزم الذي وقع الوفاء لصالحه: فمصلحته تكمن في أنه يستبدل الدائن الحامل، بدائن حامل جديد، هو الموفي المتدخل الذي تدخل لصالحه والذي قد يكون أكثر حرصا على رعاية سمعته وائتمانه من الحامل السابق[1].

1-شروط الوفاء بالتدخل:

أ- يكون الوفاء بالتدخل سواء قبل توجيه الاحتجاج، أو أثناء توجيه الاحتجاج بشرط ألا يتعدي اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه الاحتجاج لعدم الوفاء (م 450/3 ق.ت).

ب- يجب أن يشمل الوفاء جميع المبلغ الواجب دفعه من قبل الشخص الموفى لمصلحته.

ت- يجب إثبات الوفاء بالتدخل بإبراء يدرج على السفتجة، ويعين فيه الشخص الذي حصل الوفاء لمصلحته، وإلا عد الوفاء حاصلا لمصلحة الساحب.

2-آثار الوفاء بالتدخل: يترتب على الوفاء بالتدخل (الوساطة) الآثار التالية:

أ- تبرأ ذمة المظهرين اللاحقين لمن تم الوفاء لصالحه.

[1] إلياس حداد، المرجع السابق، ص301.

ب- تكون لمن قام بالوفاء بالتدخل كل الحقوق المترتبة على السفتجة دون أن يكون له الحق في الرجوع على المظهرين اللاحقين لمن أوفى عنه (م 454/3 ق.ت).

ت- إذا تعدد الموفون بالتدخل، كانت الأفضلية والأولولية لمن يترتب على إيفائه إبراء أكبر عدد من الملتزمين (م 454/3 ق.ت).

ث- ليس للموفي بالوساطة أن يظهر السفتجة من جديد متى قام بالوفاء بقيمتها (م 454/1ق.ت) والحكمة في ذلك أن الوفاء بالتدخل يقضي على الالتزامات الصرفية المترتبة على السفتجة لكل الموقعين عليها بعد المدين الذي تم الوفاء بالتدخل لصالحه[1].

المطلب الثاني: الامتناع عن الوفاء والرجوع الصرفي

إن الوفاء الصحيح يجب أن يتم في تاريخ الاستحقاق من طرف المسحوب عليه، أما إذا رفض دفع مبلغ السفتجة ففي هذه الحالة يتطلب الأمر قيام الحامل بتحرير الاحتجاج لعدم الوفاء وذلك لتمكينه من ممارسة حقه في الرجوع على الموقعين.

الفرع الأول: الامتناع عن الوفاء

كل ملتزم بالوفاء يمكن الرجوع عليه من طرف الحامل الشرعي في حالة امتناع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة السفتجة في تاريخ استحقاقها، إلا أن هذا الامتناع لابد من بلورته في إجراء متمثل في احتجاج لعدم الدفع مع مراعاة القواعد الخاصة به والتي هي كالتالي:

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص97، 98.

أولا: إجراءات تنظيم إحتجاج عدم الوفاء

الاحتجاج بعدم الوفاء هو عبارة عن ورقة رسمية تحرر لدى كتابة الضبط، لإثبات إمتناع "المسحوب عليه" عن الدفع، ليحفظ "الحامل" حقه في الرجوع على الضامنين (م1/427 ق.ت).

1-الجهة المختصة بتنظيم الإحتجاج: أوجب المشرع على الحامل إثبات الامتناع المذكور ورقة رسمية مما لا يدع مجالا للمنازعة مستقبلا، وتحرر هذه الورقة لدى كتابة ضبط المحكمة (م 427 و441 ق.ت).

2-الأشخاص الذين يوجه لهم الإحتجاج: بناء على طلب من الحامل يقوم كاتب الضبط في مكان عمل "المسحوب عليه" بإنذار هذا الأخير بقبول السفتجة أو وفائها، فإن امتنع يحرر الكاتب الاحتجاج اللازم لعدم القبول أو لعدم الوفاء ويترك له صورة منه أما الأصل فيسلمه "للحامل" لممارسة حقه بالرجوع[1].

وإذا كانت السفتجة قد تضمنت مسحوبا احتياطيا (مفوضا)، لقبولها أو لوفائها عند الاقتضاء أو كانت قد قبلت بطريق التدخل فيجب أن يوجه الاحتجاج أيضا للمفوض أو للقابل بطريق التدخل كل منها في موطنه. وكذلك الأمر إذا كانت السفتجة قد وطنت فإنه يلزم أن يحرر الاحتجاج في مواجهة الشخص الذي وطنت لديه هذه السفتجة تحت طائلة بطلان هذا الاحتجاج إذا وجه مثلا للمسحوب عليه في موطنه.

[1] إلياس حداد، المرجع السابق، ص319.

أما الأشخاص الآخرون في السفتجة (كالمظهرين والضامنين الاحتياطيين)، فإن الفقه والقضاء مستقران على عدم لزوم توجيه الاحتجاج إليهم، لأنهم يعتبرون بمركز الضامنين، الذين لا يرجع عليهم بالوفاء إلا بعد ثبوت امتناع المدين الأصلي، (المسحوب عليه) عن الوفاء أو من التزم الوفاء بدلا عنه.

3-مضمون الاحتجاج: إن مضمون الاحتجاج يشمل على:

- نسخة حرفية لنص السفتجة.

- نسخة حرفية للقبول والتظهيرات والضمان والقيود المبينة بها.

- الإنذار بوفاء مبلغ السفتجة.

- ذكر الشخص الذي يجب عليه الدفع حاضرا أو غائبا مع بيان أسباب رفض الوفاء والعجز عن التوقيع أو رفض التوقيع[1].

ثانيا: مواعيد تنظيم إحتجاج عدم الوفاء

يجب تقديم الاحتجاج لعدم القبول في الآجال المعينة لتقديم السفتجة للقبول، وإذا كانت قد قدمت للمرة الأولى في اليوم الأخير من الأجل جاز أيضا تقديم الاحتجاج في اليوم الموالي، وهذا ما يقصد به منح مهلة يوم للمسحوب عليه للتأكد من مديونيته للساحب، أي أن هناك يومين لتنظيم الاحتجاج لعدم القبول.

[1] أنظر نص المادة 443 من القانون التجاري.

وكذلك الحال بالنسبة للسفتجة المستحقة بمجرد الإطلاع فلا يوجد قبول بل الوفاء مباشرة وبالتالي نفس الميعاد، أما بالنسبة للسفتجة المستحقة الوفاء في يوم محدد أو في أجل معين من تاريخها من تاريخ الاطلاع عليها، فيجب دفع الاحتجاج لعدم الوفاء خلال العشرين يوما الموالية لليوم الذي يجب فيه دفع السفتجة[1].

ثالثا: الإعفاء من تنظيم احتجاج عدم الوفاء

يجب على الحامل تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء في موعده القانوني، لممارسة حقه بالرجوع على ضامني وفاء السفتجة وإلا أعتبر مهملا، إلا أنه في حالات استثنائية يجوز للحامل ممارسة حقه بالرجوع دون أن يكون قد نظم الاحتجاج المذكور وهذه الحالات هي:

- إذا سبق له تنظيم احتجاج لعدم القبول (م4/427 ق.ت).
- إذا أفلس "المسحوب عليه" سواء كان قابلا للسفتجة أو غير قابل وكذلك إذا أفلس "ساحب" السفتجة المشترط عدم تقديمها للقبول إذ يكفي في هاتين الحالتين أن يقدم الحامل حكم الإفلاس لممارسة الرجوع على الضامنين (م6/427 ق.ت).
- إذا حدثت قوة قاهرة حالت دون تنظيم الاحتجاج المذكور في موعده، واستمرت أكثر من (30 يوما) محسوبة من يوم الاستحقاق (م 4/438 ق.ت).
- إدراج "الساحب" لشرط الرجوع بدون إحتجاج (بدون مصاريف) في السفتجة (م431 ق.ت)[2].

[1] أنظر نص المادة 427 من القانون التجاري.
[2] إلياس حداد، المرجع السابق، ص 315-316.

رابعا: آثار تنظيم احتجاج عدم الوفاء

يترتب على تنظيم احتجاج عدم الوفاء الآثار القانونية التالية:

- يعتبر دليلا على تقديم السفتجة للوفاء وامتناع المسحوب عليه عن ذلك.

- التظهير اللاحق لتنظيم احتجاج عدم الوفاء لا ينتج إلا آثار حوالة الحق المدنية (م 402 ق.ت).

- يترتب على تحرير الاحتجاج بدأ سريان مدة التقادم بالنسبة للدعاوى التي يبدأ فيها الميعاد من تاريخ الاحتجاج (م 461 ق.ت).

- يعتبر دليلا على توقف "المسحوب عليه" عن الدفع الذي يعتمد كأساس لشهر إفلاسه.

الفرع الثاني: الرجوع الصرفي

في حالة الرفض للوفاء من طرف المسحوب عليه سواء كان قابلا أم غير قابل في مرحلة القبول حق للحامل الرجوع على الملتزمين بما فيهم من ساحب أو مظهر أو ضامن احتياطي أو قابل بالتدخل وذلك بالرجوع عليهم منفردين أو مجتمعين دون مراعاة ترتيبهم، فهم جميعا متضامنين في الوفاء بقيمة السفتجة للحامل الشرعي.

أولا: حالات الرجوع الصرفي

تعرضت المادة (426ق.ت) إلى حالات الرجوع الصرفي التي يمكن فيها للحامل الرجوع على المظهرين والساحب وباقي الملتزمين في الحالات التالية:

1-عدم الوفاء في تاريخ الاستحقاق.

2-وحتى قبل الاستحقاق.

3-إذا حصل الامتناع الكلي أو الجزئي عن القبول.

4-إذا أفلس "المسحوب عليه" سواء كان قد صدر منه قبول أم لا أو توقف عن دفع ديونه ولو لم يثبت التوقف بحكم أو حجز على أمواله دون طائل.

5-إذا أفلس ساحب السفتجة التي لا يتعين تقديمها للقبول[1].

ثانيا: الإجراءات القانونية لممارسة دعوى الرجوع

من أجل أن يحفظ الحامل حقه في الرجوع على الملتزمين وجب عليه القيام بالإجراءات القانونية التالية:

- تحرير احتجاج عدم الوفاء (م 427 ق.ت).

- إعلان الاحتجاج لمن يريد الرجوع عليه من الملتزمين أو جميعا.

- دعوتهم للمثول أمام المحكمة المختصة وفقا للإجراءات المبينة في (م 406 ق.إ.م.إ)[2].

ثالثا: طرق الرجوع الصرفي

1-الرجوع الودي: قد يقوم الحامل بعد:

- تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء.

- وإجراء الإخطارات اللازمة.

- مراجعة أحد الملتزمين بالسفتجة (كالساحب أو أحد المظهرين أو غيرهما) ويطالبه بأداء قيمة السفتجة لامتناع "المسحوب عليه" عن ذلك.

---

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص148.

[2] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، لسنة 2008.

وغالبا ما يقوم بهذا الوفاء من تم الرجوع عليه، من أجل وضع حد للمصاريف التي تترتب على مراجعة القضاء.

2-سفتجة الرجوع: يجيز القانون التجاري للحامل أن يسحب سفتجة رجوع وفقا لنص المادة (445 ق.ت) "يجوز لكل شخص له الحق في ممارسة حق الرجوع ما عدا وجود شرط مخالف، أن يحصل على دفع المبلغ بواسطة سند رجوع للسفتجة ومسحوبة لدى الاطلاع على أخذ ضامنيه المشروط وفاؤه في موطن هذا الأخير، ويشمل سند الرجوع زيادة على المبالغ المذكورة في المادتين 423 و434 على رسم الطابع المفروض على سند الرجوع، وإذا سحب الحامل سند الرجوع فإن مبلغه يعين حسب سعر سفتجة واجب دفعها لدى الاطلاع من المكان الذي يوجد فيه موطن الساحب إلى مكان موطن الضامن"، يستفاد من نص المادة أنه يمكن للحامل سحب سفتجة جديدة على الملتزم الذي يريد أن يرجع عليه ويمكنه خصمها لدى أحد المصارف فيحصل منه على قيمتها ولكن بشرط توفر بعض الشروط منها:

- أن تشتمل على البيانات الإلزامية لإنشاء السفتجة العادية.
- يشترط أن تكون من نوع السفاتج المستحقة الدفع لدى الاطلاع.

يشترط أن تكون مستحقة الوفاء في موطن الملتزم فلا تقبل التوطين.

3-الرجوع القضائي: في حالة امتناع المسحوب عليه يمكن للحامل رفع دعوى قضائية مباشرة دون أن يسبقها رجوع ودي أو سحب سفتجة رجوع، حيث يمكن للحامل رفعها ضد الملتزمين بالوفاء السفتجة منفردين أو مجتمعين، ويكون الاختصاص بنظر هذه الدعوى لمحكمة موطن المسحوب عليه أو أحد الملتزمين المدعى عليهم في حالة رفع الدعوى على الملتزمين مجتمعين[1].

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص163.

رابعا: الحجز التحفظي

قرر المشرع للحامل جواز توقيع الحجز التحفظي على منقولات الملتزم الصرفي الضامن، حتى لا يتم تهريب أمواله في الفترة الواقعة ما بين رفع دعوى الرجوع عليه وصدور حكم فيها. شروط الحجز التحفظي: يشترط لصحة توقيع الحجز التحفظي على منقولات أي ملتزم بالسفتجة توافر الشروط التالية:

- أن يقدم طلب الحجز حامل السفتجة.
- أن يكون الحامل قد حرر احتجاج عدم الوفاء.
- أن يكون المحجوز عليه أحد الملتزمين صرفيا بالسفتجة.
- أن يتحصل الحامل على إذن من القاضي بإقامة الحجز على أموال المدين المستهدف تمهيدا للتنفيذ عليها عند صدور الحكم في الدعوى المرفوعة عليه.

خامسا: رجوع الملتزمين بعضهم على بعض

ويعود هذا الحق لكل موقع على السفتجة متى سدد قيمتها ويختلف حق الرجوع هذا باختلاف حالة كل موقع موفي كما يلي:

1-رجوع المسحوب عليه:

- إذا أوفى "المسحوب عليه" قيمة السفتجة دون أن يتلقى مقابل الوفاء من الساحب (على المكشوف) فإنه يستطيع الرجوع بالمبلغ الذي دفع على الساحب دون غيره من الموقعين.

- أما إذا قبل "المسحوب عليه" أو وفى قيمة السفتجة بطريق التدخل لصالح أحد المظهرين فإن له حق الرجوع على الملتزم الذي قبل السفتجة أو أوفاها بالتدخل لصالحه وعلى الملتزمين الضامنين لهذا الملتزم إضافة إلى ملاحقة هذا الأخير بدعوى الوكالة أو الفضالة.

2-رجوع الساحب: إذا قدم الساحب مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه فإن له (الساحب) إذا أوفى للحامل الرجوع على المسحوب عليه بما أوفاه وتختلف طبيعة هذا الرجوع كما يلي[1]:

الحالة الأولى: إذا كان "المسحوب عليه" قد قبل السفتجة "فللساحب" أن يرجع عليه بالدعوى الصرفية أو بالدعوى العادية المنبثقة عن العلاقة الأصلية.

الحالة الثانية: إذا كان "المسحوب عليه" لم يقبل السفتجة فليس "للساحب" في هذه الحالة عند الرجوع على "المسحوب عليه" سوى مباشرة الدعوى العادية المؤسسة على مقابل الوفاء.

3-رجوع المظهرإذا أوفى أحد "المظهرين" قيمة السفتجة للحامل: كان له حق الرجوع على المظهرين السابقين لأنهم ضامنون له وعلى الساحب والمسحوب عليه والضامنين الاحتياطيين والقابل بطريق التدخل، أما المظهرون اللاحقون للمظهر الموفي فإن ذمتهم تبرأ بهذا الوفاء.

4-رجوع الضامن الاحتياطي والموفي بطريق التدخل: إذا أوفى أحدهما بقيمة السفتجة فإن له حق الرجوع الصرفي على المظهر المضمون وجميع الملتزمين السابقين لهما.

[1] إلياس حداد، المرجع السابق، ص334و337 و338.

المطلب الثالث: انقضاء الالتزام الصرفي

ينقضي الالتزام الصرفي إما بسبب:

- الإهمال (السقوط).
- أو عدم الوفاء ويتمثل في التقادم[1].

الفرع الأول: السقوط

ويقصد به عقوبة تقع على الحامل من المدين الصرفي جزاء له على إهماله القيام بالواجبات التي فرضها عليه القانون ضمن المهل المعينة لها وتتمثل هذه العقوبة في سقوط حقه الرجوع على الضامنين في سند السفتجة[2].

والسقوط لا يتصل بالنظام العام لذا لا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها دون طلب من المدعي ويجوز لأي ملتزم بالسفتجة التنازل عن حقه بالسقوط اتجاه الحامل وهذا التنازل محصور بالملتزم الذي قبل به دون غيره من الملتزمين[3].

أولا: حالات السقوط بسبب إهمال الحامل

يعتبر الحامل مهملا ويسقط حقه بالرجوع على الضامنين في السند إذا أهمل القيام بأحد الواجبات التي حددتها (م 437 ق.ت) في المواعيد المحددة لها وهذه الواجبات هي:

---

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص99.
[2] عبد القادر العيطر، المرجع السابق، ص405.
[3] برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص141.

- تقديم السفتجة المستحقة لدى الإطلاع أو بعد مدة معينة من الإطلاع خلال الميعاد المقرر قانونا وهذا الميعاد هو سنة من تاريخ إنشاء السند.

- إذا لم يقدم الحامل احتجاجا لعدم القبول خلال الميعاد المعين قانونا، سقط حقه بالرجوع على الملتزمين بالسند قبل الاستحقاق لكنه يحتفظ بهذا الحق في الاستحقاق إذا قدم احتجاج عدم الوفاء.

- إذا لم يقدم الاحتجاج بعدم الوفاء في المواعيد التي فرضها القانون.

- إذا أهمل تقديم السند المشتمل على شرط القبول خلال هذا الميعاد المشروط.

- إذا لم يقدم السند للوفاء خلال الميعاد القانوني حتى ولو كان مشتملا على شرط الرجوع بلا مصاريف.

ثانيا: نطاق السقوط

1-في العلاقة بين الحامل المهمل والمسحوب عليه: وهنا نميز حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان "المسحوب عليه" قد تلقى مقابل الوفاء ورفض القبول فإنه يبقى غير ملتزم صرفيا في مواجهة الحامل، ومع ذلك فإن للحامل مطالبته بمقابل الوفاء ليس على أساس صرفي، ولكن على أساس تملكه مقابل الوفاء وذلك بواسطة دعوى عادية مؤسسة على مقابل الوفاء تخضع للقواعد العامة.

الحالة الثانية: أما إذا كان "المسحوب عليه" قابلا لسند السحب فإنه يصبح مدينا أصليا بقيمة السند ولا يجوز له التمسك بسقوط حق الحامل بالرجوع عليه ولو كان مهملا.

2-في علاقة الحامل المهمل بالساحب: وهنا أيضا نميز حالتين:

الحالة الأولى: إذا لم يقدم "الساحب" مقابل الوفاء "للمسحوب عليه" في هذه الحالة لا يجوز "للساحب" التمسك بسقوط حق "الحامل" المهمل في الرجوع عليه.

الحالة الثانية: أما إذا قدم "الساحب" مقابل الوفاء "للمسحوب عليه" فإنه يحق له أن يتمسك بسقوط حق "الحامل" المهمل بالرجوع عليه.

3-في علاقة الحامل المهمل بالمظهرين: يجوز للمظهر في جميع الأحوال الاحتجاج في مواجهة الحامل المهمل ذلك أن المظهر يفترض فيه دفع قيمة السند عند انتقاله إليه ومن ثم فلا مجال لدفع قيمته ثانية لإهمال الحامل.

4-في علاقة الحامل المهمل بالضامن الاحتياطي والقابل بطريق التدخل: إذا كان لكل من المضمون احتياطيا والمقبول عنه بالتدخل حق التمسك بسقوط حق الحامل المهمل كان للضامن الاحتياطي والقابل بطريق التدخل التمسك بذات الحق أيضا والعكس صحيح[1].

ثالثا: خصائص السقوط وأثره

يتميز سقوط حق الحامل المهمل في الرجوع على الملتزمين بضمان الوفاء بالسفتجة ببعض الخصائص أهمها:

1-أن هذا السقوط يتعلق بالدعوى الصرفية.

[1] عبد القادر عيطر، المرجع السابق، ص410-413.

2-أن سقوط حق حامل السفتجة في الرجوع على الملتزمين بالسفتجة لا يتعلق بالنظام العام فلا يجوز للقاضي أن يقضي به من تلقاء نفسه لأنه حق مقرر لمصلحة الملتزم بالضمان[1].

3-يجوز التمسك بالسقوط في مواجهة الحامل المهمل، ولو كان قاصرا أو عديم الأهلية.

4-لما كان الدفع بسقوط حق الحامل هو دفع موضوعي، جاز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى، حتى ولو كانت الدعوى أمام محكمة الاستئناف[2].

الفرع الثاني: التقادم

تنقضي الدعوى الناشئة عن سحب السفتجة بتقادم قصير خرج به القانون التجاري عن قواعد التقادم المعروفة في القانون المدني الذي يجعل التقادم طويلا[3].

وقد أقر المشرع التجاري التقادم القصير لمصلحة (الملتزمين بضمان الوفاء) في مواجهة "الحامل"، ومما يميز هذا التقادم عن السقوط هو أنه يفيد كافة الملتزمين بالوفاء بدون تمييز، بل إنه أعم وأشمل من السقوط بحيث يفيد المدين الصرفي في الحالات التي لا يستفيد فيها من السقوط.

---

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص101-102.
[2] عبد القادر العيطر، ص413، 414.
[3] نادية فضيل، المرجع السابق، ص102.

أولا: مدد التقادم: نظمت مدد التقادم المادة (461 ق.ت.ج) والتي قسمت الدعاوى الناشئة عن السفتجة إلى ثلاثة أنواع وقصرت مدة التقادم بحسب كل نوع منها على النحو التالي:

1-الدعوى المقامة على "قابل السفتجة" تسقط بمضي (03 أعوام) من تاريخ الاستحقاق.
2-دعوى "الحامل" المقامة على "المظهرين" أو "الساحب"، تسقط بمضي (عام واحد)، من تاريخ الاحتجاج المحرر في المدة القانونية أو من تاريخ الاستحقاق إذا كانت السفتجة مشتملة على شرط الرجوع بلا مصاريف.

3-دعوى المظهرين على بعضهم أو على "الساحب" تسقط بعد مضي (06 أشهر)، ابتداء من اليوم الذي سدد فيه "المظهر" السفتجة أو من يوم رفع الدعوى عليه[1].

ثانيا: الدعاوي التي لا تخضع للتقادم الصرفي

1-الدعوى التي يرفعها "الساحب" الذي قدم مقابل الوفاء "للمسحوب عليه" لمطالبته بقيمة مقابل الوفاء وأوفى السفتجة.

2-دعوى"المسحوب عليه" غير القابل الذي دفع قيمة السند على المكشوف لمطالبة "الساحب" بما أوفى به.

3-دعوى "الحامل" على "المسحوب عليه" الذي تلقى مقابل الوفاء من "الساحب" قابلا كان أم غير قابل لمطالبته بمقابل الوفاء على أساس انتقال هذا الأخير إلى "الحامل" بانتقال السند إليه.

[1] برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص142.

4-دعوى "الحامل المهمل" على "الساحب" الذي لم يقدم مقابل الوفاء والتي تستند إلى فكرة الإثراء بلا سبب.

5-دعوى "المستفيد" على "الساحب" أو دعوى "المظهر إليه" ضد "المظهر" بناء على العلاقة القانونية الخارجة عن سند السحب (العلاقات الأصلية).

6-دعوى (الضامن الاحتياطي أو القابل بالتدخل أو الموفي بالتدخل) ضد من حصل الضمان أو التدخل لصالحه إذا انقضى حقه بالرجوع بموجب الالتزام الصرفي[1].

ثالثا: انقطاع التقادم الصرفي

نصت المادة (461/5 ق.ت.ج) على حالات انقطاع التقادم والمتمثلة في صدور حكم أو إقرار المدين بالدين بموجب إجراء مستقل، إلا أن هذا لا يمنع من الرجوع إلى القواعد العامة المعروفة في القانون المدني ومن ثم فإن انقطاع التقادم الصرفي يكون للأسباب التالية:

1-الاعتراف بالدين من طرف المدين سواء كان اعترافه صريحا أو ضمنيا (م 318 ق).
2-المطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة وبالتنبيه على المدين بالوفاء وبالحجز على أمواله.
3-الإنذار والحجز والطلب الذي يتقدم به الدائن لقبوله حقه في تفليسة المدين أو في أي توزيع ناشئ عن بيع موجودات المدين أو كل عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى وإقرار المدين صراحة أو ضمنا (م 317 ق.م)[2].

---

[1] عبد القادر العيطر، المرجع السابق، ص421-422-423.
[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص103.

وينتج عن انقطاع التقادم عدم احتساب المدة التي انقضت وبدء تقادم جديد ويسري التقادم الجديد من وقت زوال سبب الانقطاع.

رابعا: وقف التقادم

لم يوضح القانون التجاري الحالات التي يتوقف فيها سريان التقادم الصرفي لذا ينبغي الرجوع إلى أحكام القواعد العامة في هذا الشأن، ووفقا لنص المادة (316/1 ق.م) يلاحظ أنه لا يسري التقادم فيما يلي:

1-كلما وجد مانع مبررا شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه.

2-كما لا يسري فيما بين الأصيل والنائب.

خامسا: آثار التقادم

يترتب على الحكم بقبول الدفع بالتقادم الآثار التالية:

1-انقضاء الالتزام الصرفي وبراءة ذمة المدين من الالتزام الثابت بالسفتجة (م 320 ق).

2-انقضاء الالتزام الصرفي بالتقادم يترك إلتزاما طبيعيا في ذمة المدين يجوز أن يوفي به دون أن يكون ملتزما قانونا بذلك[1].

[1] عبد القادر العيطر، المرجع السابق، ص440.

الخاتمة

تعد الأحكام المنظمة للسفتجة بمثابة قواعد أصولية للأوراق التجارية الأخرى، حيث تشمل الأحكام الخاصة بالسفتجة جميع العمليات التي تناولها قانون الصرف، ولذلك تعتبر على قدر كبير من الأهمية من الناحية النظرية رغم قلة استعمالها والتشريع التجاري الجزائري بدأ بشرح أحكام السفتجة ثم انتقل للأحكام المتعلقة بالأوراق الأخرى مع الإحالة إلى أحكام السفتجة تجنبا للتكرار، لأن المشرع قد اتخذها نموذجا للسندات.التجارية، فوضع الأحكام المختصة بها تفصيلا وأحال عليها في معظم قواعد الإسناد.

وخلصنا إلى أن السفتجة وسيلة دفع مشروعة داخليا ودوليا رغم ذلك يلجأ الأشخاص إلى وسائل غير مشروعة كشيك الضمان لذا ينبغي تعديل القانون التجاري بما يتلائم مع واقع المعاملات التجارية وكذلك العمل على نشر الثقافة القانونية في الوسط التجاري بأهمية التعامل بالسفتجة لأن هناك تضاربا صارخا بين السفتجة وبين النص القانوني والواقع العملي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القوانين والمراسيم

1. الأمر 66 -156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر عدد 49، لسنة 1966.

2. الأمر 75 -58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر، عدد 78، لسنة 1975.

3. الأمر رقم 59-75المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ج ر 78، لسنة 1975.

4. القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، لسنة 2008.

ثانيا: المراجع

1-إلياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.

2-برهان الدين جمل، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

3-بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

4-بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، الطبعة الخامسة، دار هومة الجزائر، 2016.

5-راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008.
6-شكري أحمد السباعي، الوسيط في قانون التجارة المغربي المقارن، الجزء الثاني، دار المعرفة للنشر والتوزيع، المغرب، 1989.
7-عبد القادر البقيرات، القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
8-عبد القادر العيطر، الوسيط في شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية)، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن عمان، 1998.
9-عمورة عمار، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، الطبعة1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
10- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الثالث، الأوراق التجارية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
11- نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، الطبعة11، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
12- هاني دويدار، الأوراق التجارية والإفلاس دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

فهرس المحتويات

مقدمة 5

الفصل الأول

ماهية الأوراق المالية

المبحث الأول: مفهوم الأوراق التجارية 10
المطلب الأول: نشأة وتطور الأوراق التجارية 10
المطلب الثاني: التعريف بالأوراق التجارية 12
الفرع الأول: تعريف الأوراق التجارية 12
الفرع الثاني: خصائص الأوراق التجارية 13
المطلب الثالث: تمييز السندات التجارية عن بعض الأوراق المشابهة 17
المبحث الثاني: أنواع الأوراق التجارية والأسس التي تقوم عليها 20
المطلب الأول: أنواع الأوراق التجارية 20
المطلب الثاني: وظائف الأوراق التجارية 21
المطلب الثالث: الأسس التي يقوم عليها قانون الصرف 23

الفصل الثاني

السفتجة والتداول

المبحث الأول: ماهية السفتجة 31
المطلب الأول: مفهوم السفتجة 31
الفرع الأول: نشأة السفتجة 31
الفرع الثاني: تعريف السفتجة 33
المطلب الثاني: شروط إنشاء السفتجة 34
الفرع الأول: الشروط الموضوعية 35
الفرع الثاني: الشروط الشكلية 37

المطلب الثالث: الجزاء المترتب على تخلف أحد البيانات الإلزامية في السفتجة .46
الفرع الأول: الإغفال أو الترك 46
الفرع الثاني: الصورية 52
الفرع الثالث: التحريف 53
المبحث الثاني: تداول السفتجة عن طريق التظهير 54
المطلب الأول: مفهوم التظهير 54
الفرع الأول: تعريف التظهير 55
الفرع الثاني: أشكال التظهير 55
المطلب الثاني: التظهير الناقل للملكية 57
الفرع الأول: شروط التظهير الناقل للملكية 58
الفرع الثاني: آثار التظهير الناقل للملكية 62
المطلب الثالث: التظهير غير الناقل للملكية 65
الفرع الأول: التظهير التوكيلي 65
الفرع الثاني: التظهير التأميني 67

الفصل الثالث

ضمانات وفاء السفتجة واستحقاقها

المبحث الأول: ضمانات الوفاء بالسفتجة 73
المطلب الأول: مقابل الوفاء 74
الفرع الأول: مفهوم مقابل الوفاء 74
الفرع الثاني: إثبات وجود مقابل الوفاء 76
الفرع الثالث: ملكية مقابل الوفاء 78
المطلب الثاني: القبول 82
الفرع الأول: مفهوم القبول 82
الفرع الثاني: تقديم السفتجة للقبول 83

الفرع الثالث: إجراءات تقديم السفتجة للقبول..... 86
الفرع الرابع: الامتناع عن القبول 90
الفرع الخامس: آثار القبول 92
الفرع السادس: القبول بطريق التدخل..... 94
المطلب الثالث: الضمان الاحتياطي 98
الفرع الأول: مفهوم الضمان الاحتياطي 98
الفرع الثاني: آثار الضامن الاحتياطي..... 101
الفرع الثالث: تضامن الموقعين..... 102
الفرع الرابع: الضمانات العينية 103
المبحث الثاني: أحكام الوفاء بالسفتجة 104
المطلب الأول: استحقاق السفتجة والوفاء بها 104
الفرع الأول: مفهوم الاستحقاق 105
الفرع الثاني: الوفاء بالسفتجة..... 107
المطلب الثاني: الامتناع عن الوفاء والرجوع الصرفي 116
الفرع الأول: الامتناع عن الوفاء..... 116
الفرع الثاني: الرجوع الصرفي 120
المطلب الثالث: انقضاء الالتزام الصرفي..... 125
الفرع الأول: السقوط 125
الفرع الثاني: التقادم..... 128
الخاتمة..... 133
قائمة المصادر والمراجع 135
فهرس المحتويات 137

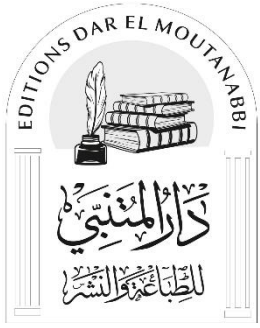
EDITIONS DAR EL MOUTANABBI
دار المتنبي
للطباعة والنشر